جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الغلق الإداري في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري.

إعداد الطالبتان :

جلال يسمينة

يوسف فطيمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ./سلخ محمد الأمين	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ./جابر صالح	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ./العايبي سعيدة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

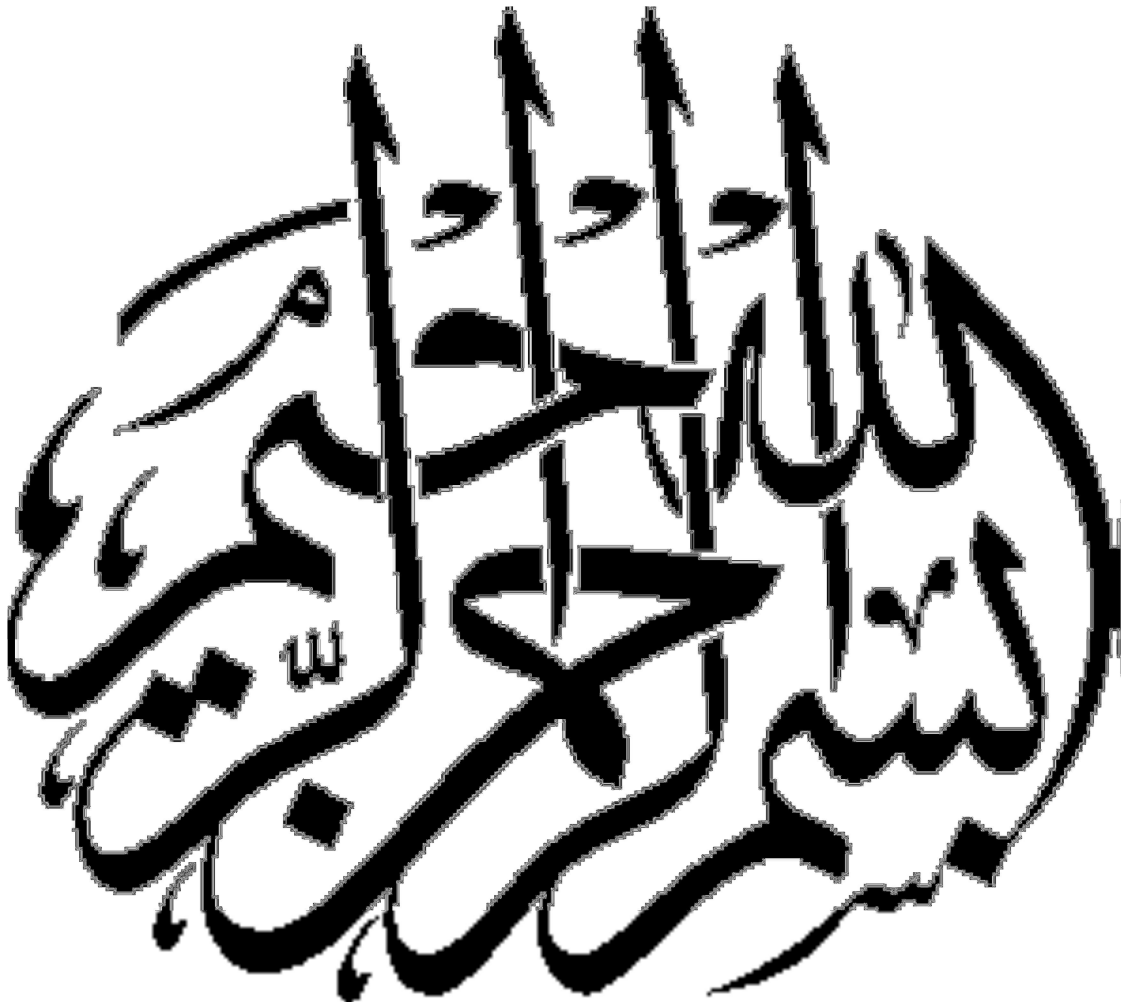
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

الى التي حملتني كرها ووضعتني كرها ، وتعبت لراحتي وشقت لسعادتي

أمي الحبيبة

إلى من كان لي مؤدبا ومربيا ومعلما وسندا لي في الحياة

أبي الغالي

لا احسبني أوفيهما حقهما مهما بذلت من شكر وعرفان ولكن اقر واعترف

بفضلهما علي وثقتهما الكبيرة في أرائي وقراراتي

اللهم ارزقهما طول العمر ودوام الصحة والعافية إلى أخواتي وأختي التي لها

الفضل الكبير في إكمال هذه المذكرة

الى كل من تشرفت بمعرفتهم خاصة الزملاء في مجال تخصص الحقوق الذين

ساندوني بكل إخلاص و إلى صدقاتي خاصة حسنية

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي المتواضع

كل من قراء هذه الأسطر ونسينا ذكره إلى كل هؤلاء ألف ألف شكر

جلال يسمينة

إهداء

إلى الولدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

والى كل أخواتي وإخوتي وكل أفراد العائلة

والى زوجي الكريم الذي كان سند لي في هذا المشوار

يوسف فطيمة

شكر وعرفان

الحمد الله رب العالمين .....على توفيقه

وبعد الحمد استهل بالشكر الجزيل والتقدير والعرفان إلى الأستاذ جابر صالح الذي شرفني بإشرافه على انجاز هذه المذكرة وعلى توجيهاته .....

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة

كما لتقدم بشكر إلى كل من مديرية الولائية للتجارة لولاية الوادي ، وبلدية المقاطعة الإدارية المغير والأمن الوطني ومدرية التجارة للمقاطعة الإدارية تقرت وأيضا إلى السيد وليد شرفة موظف في مدرية التجارة ولاية خنشلة ، والى جامعة وهران والى موظفي المكتبة وطلبة جامعة بسكرة، والى الأستاذ محمد الأمين جامعة سكيكدة

والى طلبة قانون عام داخلي جامعة جيجيل

والى كل من ساعدني من قريب او بعيد

جزا الله الجميع كل خير

قائمة المختصرات:

أولا:اللغة العربية:

1-ج-ر:الجريدة الرسمية.

2-ص:صفحة.

3-ص ص:من الصفحة إلى الصفحة.

4-ق-إ-م-إ:قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5-ق-إ-ج: قانون الاجراءات الجزائية.

مقدمـــــــة

مقدمـــة

يعتبر مبدأ المشروعية أو سيادة القانون السياج المنيع لحماية ضمانات نفاذ حقوق الإنسان فهو يحمي الديمقراطية، ويحمي مبدأ الفصل بين السلطات، ويؤكد على وجوب احترام الإنسان، إذ يقصد بالمشروعية أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وأن لا تخرج عن حدوده، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم الإدارة في تصرفاتها أحكام القانون، وإلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان، وهكذا يقتضي الحال في الظروف العادية كقاعدة عامة في تنفيذ القرارات الإدارية ، أن مجرد رفع دعوى بطلب إلغاء القرار الإداري لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وهذا لسبب عدم عرقلة نشاط الإدارة الذي يقوم في معظمه على الأوامر والقرارات الإدارية ، وهذا يعني إن الطعن في مشروعية القرار الإداري أمام القضاء لا يمنع الإدارة من المضي قدما في تنفيذ ذلك القرار وترتيب كل أثاره وهو ما استقر عليه الفقه الإداري الجزائري وهو ما يتلائم مع امتياز التنفيذ المباشر الذي تتمتع به الإدارة .

وكي لا يكون الأفراد المواجهين بهذه القرارات محلا للتعسف من طرف الإدارة في حال إساءة استخدامها حقها في التنفيذ المباشر ، فقد أتاح المشرع الجزائري سبيلا يمكنهم من تجنب النتائج الوخيمة التي قد تترتب على تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ويكون من المتعذر إصلاحها مستقبلا ولا ينفع في إصلاحها التعويض المالي وهذا بتخويل القاضي سلطة الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه مؤقتا وبشروط معينة لحين الفصل في أصل طلب الإلغاء ، لذلك فان سلطة القاضي الإداري في وقف تنفيذ القرار الإداري تعد استثناء من المبدأ العام، فهو مجرد إجراء وقائي يمنع وقوع الضرر الذي لا يصلح معه الحكم بالإلغاء، ولتحقق ذلك يجب أن يتم على وجه السرعة والاستعجال، ويكون الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حُكماً مؤقتاً بطبيعته ما دامت الظروف لم تتغيّر، لا علاقة له بدعوى الإلغاء ولا يقيّد المحكمة وهي تنظر بالموضوع، حيث يجوز لها أن تأخذ به إذا تحقّقت أسبابه أو تعدل عنه.

من بين هذه القرارات التي تصدرها الإدارة العامة قرار الغلق الإداري، الذي من خلاله تظهر حدود اختصاصات السلطات الإدارية وحدود مجال القانون الإداري، الذي يعتبر ذو خصائص استثنائية حيث يشكل إجراء الغلق الإداري أحد الإجراءات الاستثنائية التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء. إذ يترتب على ذلك الطلب، اقترانه بطلب وقف تنفيذه، فكلما كان إجراء الغلق يهدف

إلى توقيع الجزاء الإداري على التصرفات المخالفة للقانون لدى الافراد، فان ذلك يستلزم تقوية سلطات القاضي المختص بالنظر في المنازعة، وذلك من اجل تحقيق الفعالية والوصول إلى وضع حد للأفراد والإدارة، وهذا ما أكد السلطات التي يتمتع بها القاضي لمواجهة الإدارة في حالة الغلق، وقد تجلى في ذلك بالنسبة للمشرع الجزائري بإصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية,الذي عزز سلطات القاضي الإداري بشكل عام والقاضي الاستعجالي بشكل خاص..

الهدف من الدراسة:

وبناء على ما تقدم فان هذه الدارسة تهدف إلى تسليط الضوء على إجراء الغلق الإداري في القانون الجزائري الذي لا يقل أهمية عن الإجراءات المشابهة له,ثم بعد ذلك التعرض إلى سلطات القاضي الإداري، وخاصة الاستعجالي في مواجهة الإدارة في حالة الغلق الإداري الذي يصدر من الإدارة العامة ولق خصصنا دراستنا على موضوع قرار غلق المحلات التجارية والمهنية ومقار الأحزاب السياسية. وان أقدام الإدارة على تنفيذ هذه القرارات قد يترتب عنه أثار لا يمكن إصلاحها وضرر لا يمكن إزالته مما يجعل المساءلة بين قاضي الاستعجال بعد رفع دعوة استعجاليه بموجب عريضة وقف التنفيذ للقرار ليقدر ظرف الاستعجال من اجل اتخاذ تدابير استعجاليه وأوامر تقضي بوقف تنفيذ ذلك القرار الإداري، لذلك حرص المشرع في غالبية الدول على اجتناب النتائج الخطيرة التي تترتب على هذا التنفيذ، فمن ناحية منح صاحب المصلحة حق اللجوء إلى القضاء لإلزام الإدارة لجبر الضرر في حالة حدوث خطأ يمكن نسبته إلى الإدارة أو تابعيها وذلك بتعويض ذلك الضرر,وقرار الغلق الذي تناوله المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة في التعديل الأخير له ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09 والذي جاء ضمن وقف تنفيذ القرار الإداري وهو يعتبر من حالاته، وعلى من ينازع في صحة قرار الغلق ومشروعيته أن يلجا إلى القضاء الإداري المختص طاعنا بالإلغاء مع التزامه بإثبات العيب الذي يشوب القرار الإداري محل الطعن، والقاعدة العامة تقضي بان الطعن بالإلغاء ضد قرار الغلق لا يترتب عنه وقف تنفيذه وهذا ما يعرف بمبدأ الأثر غير الموقف للطعن، والغرض عدم السماح بشل حركة الإدارة ووقف نشاطها الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة، نتيجة للطعون المقدمة ضد قراراتها الإدارية.

أسباب إختيار الموضوع:

ومن أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كان نتيجة لعوامل ذاتية وأخرى موضوعية.

حيث العوامل الذاتية تتمثل في حب الاطلاع والبحث والاستزادة المعرفية، وكذا رغبتنا في دراسة هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة ولأنه لم يحظ بدراسات كثيرة.

أما العوامل الموضوعية تتمثل في محاولة تحليل القواعد المتعلقة بموضوع الغلق الإداري، وإبراز الوسائل المتاحة للقاضي لوضع حد للإدارة في إصدار قرارات قد تكون تعسفية.

أهمية البحث:

فالغاية التي نريد الوصول إليها من خلال بحثنا في هذا الموضوع تتمثل في أهداف علمية وأخرى عملية فهذه الأخيرة تظهر من خلال إبراز أهم خصائص هذا الإجراء وشروطه والجهة المختصة والمنازعة المختصة به وحصر كل المواد المتعلقة بالغلق الإداري والذي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون قواعد وشروط المقيدة للممارسة التجارية والقانون الجبائي, أما الأهداف العلمية فتظهر من خلال رغبتنا في إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع تعالج هذا الموضوع، وتمكين القارئ وكل من يهمه الأمر من معرفة هذا النوع من الإجراءات ومتى يمكن اللجوء اليه.

صعوبات الدراسة:

فعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع إلا انه لم يلقى دراسات كافية وشافية و من خلال قيامنا ببحثنا هذا، واجهتنا صعوبات وعراقيل أهمها قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا المجال خاصة في إجراء الغلق الإداري التي لم يكتب فيها إلا قليلا,وان لم نقل منعدمة تماما، فعلى مستوى الفقه الجزائري لم يتناولها أصلا وإنما لم يتجاوز بعض الصفحات لبعض الباحثين في المجال الإداري، وأيضا الموضوع في حد ذاته عبارة عن جزئية تجعل عملية البحث فيها صعبة كما أنها تقيد الباحث وتحد من مجال بحثه,بما لا يسمح من الغوص أكثر في خبايا الموضوع كما أن القرارات والأحكام القضائية والتي من شأنها المساعدة في إثراء الموضوع قليلة وحتى إن وجدت فانه من الصعب الحصول عليها إلا ما نشر منها في بعض المراجع.

الإشكالية:

ويمكن أن نطرح الإشكال التالية:

- هل هناك توازن بين سلطات الإدارة في مجال الغلق الإداري والضمانات الممنوحة للأشخاص المعنيين بها؟

ومن خلال هذه الإشكالية تظهر تساؤلات أخرى وهي التالية ذكرها:

ما هو مضمون الغلق الإداري؟

و ما هي النصوص القانونية المنظمة للغلق الإداري؟

و ما هي الشروط والإجراءات المتبعة فيه؟

و ما هي الآثار الناتجة عن إجراء الغلق الإداري؟

المنهج المتبع:

للإجابة على ما يطرحه هذا الموضوع من إشكالية، إعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي في الموضوع باعتباره يسمح بالإجابة عن التساؤلات الفرعية المطروحة وأن التحليل يكون وفق نصوص القانون الجزائري وإجتهادات المحاكم القضائية.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، فبعد البحث تبين وجود العديد من البحوث التي تتقارب في الغايات وموضوع هذا البحث، لكن سنتناول الموضوع من زوايا ورؤى أخرى تصب مجملها في بوتقة دراسة الغلق الإداري في التشريع الجزائري

*الدراسة الأولى: بعنوان" طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية" أطروحة دكتوراه من إعداد فائزة جروني، جامهة بسكرة، كلية الحقوق 2013.

*الدراسة الثانية:تحت عنوان" ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام الجزائري" شهادة ماجستير، من إعداد خراز محمد الصالح بن أحمد، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2002.

الخطة:

حيث قمنا بتقسيم هذه الدارسة إلى فصلين، الفصل الأول جاء بعنوان ماهية الغلق الإداري في النظام القانوني الجزائري، والذي يحتوي على مبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه مفهوم الغلق الإداري وأما المبحث الثاني سنخصصه لضوابط الغلق الإداري، أما بالنسبة اللفصل الثاني فسنتناول فيه لمنازعات المترتبة عن الغلق الإداري، والذي بدوره جاء تقسيمه ثنائيا، حيث يتضمن المبحث الأول المنازعات المتعلقة بالمشروعية القانونية للغلق الإداري ,أما المبحث الثاني ندرس فيه دعاوى التعويض.

الفصل الأول

ماهية الغلق الإداري في النظام القانوني الجزائري

الفصل الأول: ماهية الغلق الإداري في النظام القانوني الجزائري

تلجأ الإدارة وهي تمارس اختصاصاتها المخولة لها قانونا بأعمال إدارية تصدرها بإرادتها المنفردة قصد إحداث أثار قانونية، ومن بين هذه الأعمال الإدارية قرار الغلق الإداري، كقرار غلق المحلات التجارية والمهنية ومقار الأحزاب السياسية، حيث قد يترتب عنه أثار لا يمكن إصلاحها وأضرار لا يمكن أزلتها مما يجعل المسألة بين قاضي الاستعجال، ليقدر ظرف الاستعجال من أجل اتخاذ تدابير استعجاليه وأوامر تقضي بوقف تنفيذ ذلك القرار الإداري.

ومن ثم فإن التساؤلات المطروحة: تتمثل في ما هو مضمون الغلق الإداري؟ وما هي النصوص القانونية المنظمة للغلق الإداري؟ وما هي الشروط والإجراءات المتبعة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات سوف نقسم الفصل إلى مبحثين أثنين إلى مفهومه في مبحث أول ثم إلى ضوابطه في مبحث ثاني.

المبحث الأول: مفهوم الغلق الإداري.

المبحث الثاني: ضوابط الغلق الإداري.

المبحث الأول: مفهوم الغلق الإداري

إن الغلق الإداري هو إجراء استثنائي تتخذه السلطة المختصة لتنفيذ صلاحياتها القانونية وهذا الغلق يشمل جملة من الحالات سوف يتم التطرق إلى البعض منها في موضوعنا الذي خصصناه لهذا الغرض.

وهذا ما سنقوم بشرحه وتوضيحه أكثر من خلال المطلبين التاليين

- المطلب الأول تعريف الغلق الإداري وتمييزه عن ما يشابهه.
- المطلب الثاني الطبيعة القانونية للغلق الإداري.

المطلب الأول: تعريف الغلق الإداري وتمييزه عن ما يشابهه:

الغلق الإداري هو إجراء تتخذه السلطة الإدارية المختصة (رئيس البلدية، الوالي، المدير الولائي للضرائب)في إطار ممارستها وتنفيذ لصلاحيتها القانونية، تعمد فيه إلى غلق بصفة مؤقتة محل تجاري أو محل مهني أو مقر حزب سياسي نتيجة لمخالفة النصوص القانونية المنظمة للنشاط التجاري أو المهني أو السياسي، أو من اجل تحصيل الضرائب المباشرة[1].

ولتوضيح أكثر سنتطرق إلى الفرع الأول تعريفه والفرع الثاني الأساس القانوني للغلق والفرع الثالث إلى صوره وتمييزه عن مايشابه.

الفرع الأول: تعريف وخصائص الغلق الإداري:

أولا/ تعريف الغلق الإداري:

المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الغلق الإداري، لكن نستقرأ بعض التعريفات من الناحية الفقهية حيث عرفه الحسين بن شيخ آت ملويا بأنه الغلق الصادر عن الإدارة للمحلات التجارية أو المهنية مثل المطاعم أو الورشات والمخازن [2]ونكون بصد غلق مؤقت لمحل ممارسة النشاط المهني سواء كان المكلف بالضريبة تاجر، أو حرفي أو ممارسة لمهنة حرة وقد تكون بصد محل تابع لشخص طبيعي أو معنوي مثل الشركات التجارية وغيرها من التجمعات الاقتصادية أو المهنية[3] وهذه الحالة لم تكن موجودة في قانون الإجراءات المدنية بل أضيفت من طرف القانون رقم05/01 المؤرخ في 22مايو 2001المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية. وإضافة حالة الغلق الإداري للحالتين اللتين يستطيع فيها قاضي الاستعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية جاء استجابة لضرورة وضع حد للقرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة والتي قبل القضاء بإبطالها ، تكون قد سببت أضرار لا يمكن إصلاحها للمتعاملين مع الإدارة وعلى ذلك فان وقف تنفيذها مؤقتا لغاية صدور قرار قضائي في الموضوع شانه الحيلولة دون حدوث نتائج لا يمكن إصلاحها[4].

يقصد بالغلق الإداري ذلك الإجراء الإداري الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة تنفيذ صلاحياتها القانونية ، تعمد فيه إلى غلق محل ذو استعمال تجاري أو مهني وفق تسييره بصفة

[1] محمد حمداوي,دعوى الغلق الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية,أعمال الملتقى الوطني الخامس المركز الجامعي بالوادي,25-26ماي2011,ص199.

[2] لحسين بن الشيخ آت ملويا المنتفي في قضاء الاستعجال الإداري دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة دار هومة الجزائر ،2007ص204

[3] لحسين بن الشيخ آت ملويا رسالة الاستعجالات الإدارية الجزء الثاني دار هومة الجزائر ،2016، ص23

[4] لحسين بن الشيخ آت ملويا المنتفي في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع نفسه ، ص204

نهائية أو مؤقتة بحيث يتخذ قرار الغلق الإداري شكل الجزاء الإداري أي يكون بمثابة عقوبة إدارية لصاحب المحل عن ما ارتكبه من مخالفات أو حملة على احترام المقتضيات القانونية أو حماية ووقاية عنصر من عناصر النظام العام [1].

فالغلق الإداري بمختلف أنواعه إجراء أبحاثه عدة نصوص للسلطة الإدارية منها على سبيل المثال القانون 08/04 مؤرخ في:27 جمادي الثانية عام 1425الموافق لـ 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والقانون 03/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 29 فبراير2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قانون رقم:06/10 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم القانون رقم:02/04 المؤرخ في 05 جمادي أولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن الغلق الإداري هو إجراء إداري تقوم به سلطة إدارية مختصة وذلك وفقا للقانون من اجل غلق محل مهني او تجاري بصفة مؤقتة أي الغاية من ذلك معاقبة صاحب المحل او تهديده من اجل حمله على احترام أحكام القانون او حماية النظام العام [2].

ثانيا/ خصائص الغلق الإداري

يحظى الغلق الإداري بالخصائص التالية:

–انه يكون بقرار إداري وذلك في شكل جزاء إداري يتخذ من طرف السلطة الإدارية المختصة قانونا، مثال فقد يأخذ قرار غلق المحل من اختصاص الوزير أو من اختصاص الوالي.

–ويقتضي أن يكون القرار مكتوب ومستوفيا لجميع الأركان والشروط التي يتطلبها القانون,لان المشرع عندما اشترط أن يتم بقرار يكون قد افترض شكل الكتابة وهي الوسيلة الوحيدة التي تفيد صدور القرار عن صاحب الاختصاص.

الفرع الثاني:الأساس القانوني للغلق الإداري:

إن الأساس القانوني للغلق الإداري نجده في المصادر القانونية والتي تتمثل أساسا في التشريع الأساس والتشريع العادي.

[1] محمد الصالح ابن احمد خراز، (ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام الجزائري)، شهادة ماجستر ، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق 2002، ص150

[2] فائزة جروني، (طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية)، أطروحة لنيل دكتوراه قانون عام ، جامعة بسكرة، كلية الحقوق،2013، ص300.

لذلك نتناول بحث المسألة كالآتي:

أولا:في التشريع الأساسي.

ثانيا:في التشريع العادي.

أولا:في التشريع الأساسي:

وهنا سوف نتكلم عن موقف الدساتير الجزائرية من إجراء الغلق الإداري لدى السلطة الإدارية حسب التطور الدستوري في البلاد.

أ*في دستور 1963: هنا لا توجد فيه إشارة مباشرة للموضوع لكن بالرجوع إلى م 9 منه والتي تنص على انه " تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تجديد مدتها واختصاصها.."

فالمادة نصت على مبدأ المشروعية القانونية فالمجموعات الإدارية تمارس اختصاصها طبقا للقانون وحسب تحديده, وقد يكون منه إصدار قرارات الغلق الإداري عن الحاجة.[1]

ب*في دستور 1976: لم يتطرق الدستور 1976 إلى الغلق الإداري ولم يشر إليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة , وذلك بسبب التحول الاقتصادي ودخول البلاد في مرحلة الاشتراكية وتحديد لمعالمها الكبرى من خلال طرح فكرة الوظائف المتعددة داخل سلطة واحدة مهيمنة وبالتالي غابت فكرة الوظائف المتعددة داخل سلطة واحدة مهيمنة وبالتالي غابت فكرة التنظيم الإداري وما قد يثور بشأنها[2].

ج*في دستور 1989 : يمكن أن نبين ذلك في ديباجته حيث أكد على المشروعية الدستورية باعتبار الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية حيث المادة 22 منه نصت "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية" فالسلطة القاضية تعد حكما بين الإدارة والمواطن حين نشوء نزاع بينهما ومن ذلك حالة تعدي السلطة الإدارية على حقوق المواطن[3].

د*في دستور 1996 : فهو لم يخرج عن ثوب سابقة من خلال تأكيد فكرة الحماية القانونية للحقوق والحريات الفردية والجماعية فالمادة 22 منه نصت على انه " يعاقب على التعسف في استعمال السلطة "

[1] مادة 09، من الدستور الجزائري، سنة 1963 ،المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.الجريدة الرسمية، العدد 64

[2] دستور 1976،المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94

[3] المادة 22، من الدستور الجزائري، سنة 1989، المؤرخ في 23 فبراير 1989، ج-ر، العدد 9 المؤرخة في 1مارس 1989.

ونصت المادة 139 على انه " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"

والمادة 143 جاء فيها "ينظر القضاء في الطعن في القرارات السلطة الإدارية والذي من بينها دون شك قرارات الغلق الإداري[1].

هـ*التعديل الدستوري رقم 16-01: هو أيضا أكد فكرة الحماية القانونية للحقوق والحريات الفردية والجماعية في المادة 140 التي تنص "....حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين ..." ،" القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ.." فهنا ينظر القضاء إلى طرق تنفيذ القرارات والذي من بينها دون شك قرارات الغلق الإدارية[2].

وإجمالا لما سبق على الرغم من عدم تعقيد مسألة الرقابة على عمل السلطة الإدارية من خلال نشاطاتها المختلفة إلا انه لا يمكن نفي تأكيد أن لا تخرج السلطة الإدارية عن مشروعيته القانونية وانه يجب أن تمارس مهامها وصلاحياتها بما لا يعيق ويضر بمصلحة الأفراد وإلا عد عملها غير المشروع جاز للمتضرر منه اللجوء إلى القضاء.

ثانيا: التشريع العادي:

إن الغلق الإداري عمل ينتج عن سلطة إدارية هذه الأخيرة تحكم بنصوص تشريعية معينة إضافة إلى التشريع الأساس ولعله من أهم هذه النصوص قانون البلدية والولاية إضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجبائية .

1) في قانون البلدية:

نصت المادة 94 من قانون البلدية رقم 10/11/المؤرخ في 2011/6/22 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 37سنة 2011 على انه:"في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي

السهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات .." نفهم من هذه المادة بصفة مباشرة بسلطة الضبطية الإدارية لرئيس المجلس الشعبي ومن بين ذلك الحفاظ على النظام العام والسهر على النظافة للمواد المستهلكة المعروضة للبيع وهذه الأخيرة إشارة صريحة

[1] مواد 143،139،22 من الدستور الجزائري، سنة 1996,المؤرخ في 8ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد76.
[2] مادة 140 من التعديل الدستوري، رقم 16-01،المؤرخ في 6 مارس2016.

بما يمكن أن يتخذه رئيس المجلس البلدي من قرارات تهدف إلى غلق المحلات المنافية لقواعد وشروط السلامة والنظافة .[1]

2) في قانون الولاية:

نصت المادة 114 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 12 فبراير 2012 على أن: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية " ضمن مفهوم نص هذه المادة "أن فكرة الغلق الإداري ضمن محتوى النظام العام بتركيباته المختلفة ومفهومه المتطور[2].

3) في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

جاء في نص المادة 921 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائرية على انه:" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه " ونفهم من الفقرة الثانية من هذه المادة إلى إمكانية اللجوء إلى الطعن في قرار والذي لا يخرج عن حالتين أما مشروع أو غير مشروع [3].

4) في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية :

القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المؤرخ في 13جوان 2004 المحدد للقواعد على الممارسات التجارية نصت عليه المادة 46 منه على انه " يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة بموجب قرار إجراءات غلق إداري للمحالات لمدة أقصاها 60 يوما يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء[4].

[1] القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2001/6/22، المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية، عدد 37، سنة2001.
[2] قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 12 فبراير 2012.
[3] أنظر المادة 921 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 الجزائري.
[4] قانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 04-02، المؤرخ في 13 جوان2004، المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

5) في قانون الإجراءات الجبائية:

نصت المادة 145 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-12المؤرخ في 30ديسمبر 2007 2010 على حالة الغلق المؤقت للمحل المهني من طرف إدارة الضرائب كوسيلة متابعة من اجل التحصيل الضريبي ونصت المادة 146 من نفس القانون على أن مدة الغلق لا يمكن أن تتجاوز 6 أشهر وأشارت نفس المادة إلى إن الطعن أمام المحكمة الإدارية ليس له اثر موقف على قرار الغلق وعليه يمكن للمعني بالأمر أن يلجأ للقاضي الاستعجالي لوقف تنفيذ قرار الغلق طبقا للمادة 921 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] .

بعدما وضحنا المصادر القانونية التي عالجت إجراء الغلق الإداري فمن هذه النصوص نستنتج أن له عدة صور وانه هناك إجراءات قد تشابه او تختلف عن الغلق الإداري وهنا ما نبينه من صور وتمييز الغلق الإداري عن ما يشابه.

الفرع الثالث: صور الغلق الإداري وتمييزه عن ما يشابهه:

أولا: صور الغلق الإداري:

قد يتخذ الغلق الإداري إحدى الصور التالية

الصورة الأولى: وهي التي يتخذ فيها قرار الغلق صورة **العقوبة الإدارية** نتيجة لما ارتكبه صاحب المحل من مخالفات وهذا ما حسب ما ورد في نص م 75 من قانون المنافسة والتي سمحت للوزير المكلف باتخاذ قرار غلق المحل لمدة لا تتجاوز 30 يوما. وينفذ بموجب قرار الوالي المختص محليا في حالة انتهاك صاحب المحل لأحكام هذا القانون المحددة على سبيل الحصر أو كما نصت عليه مادة 36 من المرسوم رقم 34/76 المتعلق بالعمارات المخطرة والغير الصحية أو المزعجة والتي جاء فيها أنه يمكن للوالي أن يأمر بوضع الأختام على المحل، إذ لم يمثل صاحبه لقرار وقف التسيير[2].

[1] أمينة غني،قضاء الإستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائري،2014، ص92.
[2] أمال قفازي: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في القضاء الإداري الإستعجالي، مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق،2011، ص71.

الصورة الثانية: قد يتخذ قرار الغلق صورة **العقوبة التهددية** من أجل حمل صاحب المحل على احترام المقتضيات القانونية أو بعض الشروط الضرورية لممارسة مشاطه بذات المحل، والتي تكون في شكل إنذار[1].

الصورة الثالثة: قد يتخذ الغلق الإداري بغرض وهدف "**حماية وقاية عنصر أو عدة عناصر من النظام العام**" [2].

ثانيا:تميز الغلق الإداري عن ما يشابهه:

1/ تمييز الغلق عن الإداري عن المصادرة والحجز.

فالغلق الإداري والمصادرة والحجز كلهم عبارة عن عقوبات إداري أدرجها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الرابع وأشار إليها بعقوبات أخرى لأن هذا الفصل ذكر من بين العقوبات إجراءات الحجز وهي قبل أن تكون عقوبة فهي إجراء من إجراءات حجز المنتجات المخلفة للقانون كما أشرنا إليها من قبل والعقوبات الإدارية والمتمثلة في اقتراح الغلق الإداري للمحل أو اقتراح المصادرة المنتجات أو نشر القرار باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة بناء على محاضر أعوان الرقابة المكلفين بالممارسات التجارية[3].

1-اقتراح الغلق الإداري للمحل:

القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أغشت 2010 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 10 على ما يلي مادة 46 يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقضاها ستون (60) يوما، في حالة مخالفة للقواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 04، و5 06 و07 و 08 و09 و 10 و 11 و 12 و13 و 14 و 20 و 22 و22 مكرر و23 و 24 و25 و26 و 27 و 28 و 53 من هذا القانون[4] ونص عليها كذلك القانون 08/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 الذي يتعلق

[1] فائزة جروني " طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية"، المرجع السابق، ص302.
[2] محمد حمداوي: دعوة الغلق الإداري على ضوء الإجراءات المدنية الإدارية الجديد، المرجع السابق، ص202.
[3] مسعود شلالبة، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، كلية الحقوق ،2015، ص32.
[4] القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، المعدل والمتمم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 46 تاريخ اغشت 2010.

بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والقانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

2- اقتراح حجز المنتوج:

إذ اتضح لأعوان المكلفين بالتحقيق أن المهني قد ارتكب مخالفة للمواد المذكورة في المادة 39 في المواد 20-14-13-11-10-27-26-25-24-23-22 فقرة 02 و07 و28 في القانون 02/04 وتمت إضافة المواد بالقانون 06/10 المعدل والمتمم وهي 04 و 05، 06، 07 ،08 و 09 و 12 إلى المواد السالفة الذكر فإنهم يمكنهم القيام بحجز البضائع وكذا حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في هذا الشأن مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1]

3-اقتراح بمصادرة المنتوج

الأصل أن مصادرة المنتوج هي عقوبة جنائية وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 23/06 بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة بمال أو مجموعة أموال معينة ..." إلا انه هنا أعطى العقوبة الإدارية للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقدم مشروع قرار للوالي المختص إقليميا وان يقررون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة وبناء على حجز المواد السريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي أو الإنساني.

4-الفرق بين الغلق الإداري والغلق القضائي

م10من القانون 10-06 مؤرخ في 5 رمضان علم 1431 الموافق ل15 غشت 2010 يعدل و يتمم القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص " تعدل أحكام المادة 46 من القانون رقم 04- 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق ل23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على" .... يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إداري للمحالات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما ..." ونفهم من هذه المادة أنه لا يمكن للوالي أن يتجاوز المدة

[1] مسعود شلالبة، المرجع السابق، ص34.

المذكورة بعد التجاوز يقدم المعني تظلم أمام القضاء والولاية هي التي تقوم بالتعويض عن طريق الحكم [1].

ففي هذه الحالة الإدارة لها سلطة غلق المحلات بصفة مؤقتة كأصل عام ,وللجهات القضائية الحق في غلقها بصفة مؤقتة أو نهائية لأن الحكم القضائي يصدر من القضاء[2].

والفرق الجوهري بين الغلق الإداري والغلق القضائي وهو أن مصدر القرار الإداري هو الإدارة من جهة والقضاء من جهة أخرى باعتباره عقوبة تكميلية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للغلق الإداري

السبب في عقد اختصاص في الاستعجال الإداري بوقف تنفيذ القرارات الإداري في حالة الغلق الإداري كان استجابة لضرورة وضع حد للقرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة او التي تمت خلاف للأوضاع والشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به إذا ما سبب أضرار لا يمكن إصلاحها للمتعاملين مع الإدارة، والغلق الإداري هو من أعمال الضبط الإداري أي منتوج من الإدارة .

الفرع الأول: طبقا للقانون :

رأينا أن حقيقة الغلق الإداري سواء كإجراء عقابي او تهديدي او وقائي يعد عملا إداريا مشروعا أن صدر وفقا للقانون ,كسائر القرارات الإدارية التي تجوز اتخاذها طبقا لأحكام القانون ومن هذا المنطلق لا يعد عملا غير شرعيا مثلما هو الحال عليه بالنسبة لحالة التعدي او الاستيلاء.

الفرع الثاني: خلافا للقواعد القانونية :

بينما إذا تم الغلق الإداري كما تقتضيه النصوص القانونية التي أجازته العيوب التي يمكن أن تعتري أي قرار إداري خرج عن مقتضى النصوص القانونية او تؤدي إلى إلغائه قضائية.

ومن ثم فإن المشرع عندما قارن بالتعدي والغصب الذان يعدان من الأعمال الإدارية غير المشروعية يكون قد إفترض خلافا للقواعد العامة بأن الغلق الإداري غير مشروع شأنه شأن الإعتداء المادي(التعدي) والغضب غير أن هذا يصطدم مع طبيعة قرار الغلق الإداري إذا كان قرار الغلق المطلوب وفق تنفيذه بهدف حماية التظلم العام أو كعقاب لمخالفة صاحب المحل

[1] القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010, المعدل والمتمم للقانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004.المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .جريدة رسمية عدد46.الصادرة بتاريخ 18غشت2010.

[2] محمد حمداوي ، المرجع السابق ، ص201.

الشروط القانونية لمزاولة نشاطه كما الإدارة ملزمة بإتيان سلامة وصحة قراراتها فهي مفترضة فيها وليس من اختصاص قاضي الاستعجال الإداري [1],إلا إذا اتسم بلا مشروعية صارخة أو عملية تنفيذه كانت غير مشروعة فإنه في هذه الحالة يشكل فعل من أفعال التعدي وكان يكفي القول باختصاص قاضي الاستعجال الإداري في وقف تنفيذه استثناء إلى عنصر التعدي [2].

المبحث الثاني: ضوابط الغلق الإداري في التشريع الجزائري:

إن حديثنا عن ضوابط الغلق الإداري في التشريع الجزائري يؤدي بنا إلى التعريج لمسألة الشروط والاختصاصات وهذا من خلال تبيين الشروط اللازمة والمبررة للجوء إلى هذا الإجراء وأيضا مع تحديد الجهة المختصة والمخولة قانونا بالقيام بعملية الغلق الإداري.

وهذا ما سنحاول توضيحه خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شروط وإجراءات الغلق الإداري

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإصدار قرار الغلق الإداري

المطلب الأول: شروط وإجراءات الغلق الإداري:

بما أن الإدارة أثناء ممارستها لاختصاصاتها المخولة قانونا بأعمال إدارية تصدرها بإرادتها المنفردة قصد إحداث أثار قانونية ومن بين هذه القرارات قرار الغلق الإداري ولا يتم الغلق إلا وفق شروط و إجراءات يحددها القانون فإن للغلق الإداري شروط شكلية وأخرى موضوعية وإجراءات تنفيذه وهذا ما نستقرأه من خلال النصوص التشريعية التي توضح ذلك حيت يترتب على مخلفاتها مخاطبة التصرف بالمشروعية. وهذا ما سنقوم بتوضيحه أكثر وذلك من خلال شرح شروط الغلق وإجراءات وطرق تنفيذه.

الفرع الأول: شروط الغلق الإداري:

من خلال قرأتنا للنصوص القانونية فتبين أن للغلق الإداري شروط شكلية وأخرى موضوعية وهذا ما سنحاول توضيحه.

أولا: الشروط الشكلية:

نص المشرع الجزائري على عدة شروط شكلية يجب على الجهة الإدارية المختصة بمسألة الغلق الإداري مراعاتها من بين ذلك:

1- أن يتم الغلق الإداري بموجب قرار إداري.

[1] امال قفازي ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في القضاء الإداري الاستعجالي ، المرجع السابق، ص72.
[2] محمد الصالح ابن احمد خراز،المرجع السابق، ص152.

2- أن يتم الغلق الإداري بموجب قرار مكتوب.

3- تحديد صفة المحل الغلق الإداري .

1/ أن يتم الغلق الإداري بموجب قرار.

إن الغلق الإداري يتخذ في صورة قرار إداري وذلك كنتيجة طبيعية لطبيعته لفضا وموضوعا، فلذلك يجب أن يكون عملا قانونيا أي صادرا بقصد وإرادة ترتيب أثر قانوني وفي هذه الحالة يصدر بصفة إنفرادية من الإدارة ويظهر الطابع الإنفرادي في العلاقة الموجودة بين القرار والمخاطب بحيث يهدف القرار الإنفرادي إلى إحداث أثار إتجاه أشخاص لم تشارك في إنشائه فهذا القرار – قرار الغلق– هو قرار إداري وليس قضائي فالقاضي كذلك له سلطة غلق المحلات التجارية أو المهنية إذا وجد مبررا لذلك حيث للسلطة الإدارية المختصة سلطة اتخاذ إجراء الغلق الإداري، وعملها هنا عمل قانوني ذو طابع إداري يختلف عن العمل القضائي لذا يصدر بصورة القرار الإداري، الذي قرار إداري صادر عن جهة إدارية بإرادتها المنفردة محدثا أثار قانونية[1].

2/ أن يتم الغلق الإداري بموجب قرار مكتوب

يعد قرار الغلق عملا قانونيا يمس بمصلحة من مصالح المواطن، وحرية من حرياته ومتى كان ذلك، يمكن للجهة المخولة قانونا تبني مثل هكذا عمل أن تمارس وطبقا للقانون وحسب مقتضياته وقد يخرج عن ذلك، وتبعا لذلك يجب أن تكون هناك ضمانة قانونية للمخاطب بهذا القرار تتيح له النظر في مدى مشروعية القرار والطعن فيه.

وعليه يجب أن يكون القرار الإداري مكتوب حتى يتاح للمعنى به إمكانية مناقشته وتحليله أمام القضاء هذا فضلا عن إلباس عمل الإدارة العامة، هنا فكرة العمل القانوني الجدي الذي يعطي صفة الأمر التنفيذي الواجب التطبيق من قبل المواطن بخلاف لو كان القرار الإداري بالغلق شفويا.

3/ تحديد صفة محل الغلق الإداري:

فإنه من الطبيعي والبديهي تحديد صفة محل قرار الغلق الإداري، وهذا الأمر مرتبط بفكرة أركان القرار الإداري والذي من بينه المحل الذي يقصد به ذلك الأثر القانوني الناتج عنه سواء تمثيل هذا الأثر في إنشاء مركز قانوني جديد أو في تعديل مركز قانوني، قائم او إلغاء هذا

[1] نبيل عبة، سحب القرار الاداري، مذكرة ماستر،جامعة بسكرة، كلية الحقوق،2014 ، ص ص68-69.

المركز ففي كل هذه القرارات محل القرار يخاطب شخصا بذاته ويؤثر على مركزه هو دون غيره[1] ، حيث أن قرار الغلق الصادر عن الإدارة للمحلات التجارية أو المهنية مثل المقاهي والمطاعم أو الورشات وحتى مقار الأحزاب السياسية[2] أما عن مدة الغلق الإداري، فإن هذه الحالة ترتبط بمدى مشروعية هذا القرار الإداري ومتى كان ذلك، كان لابد أن يحدد إطار زمني معين للإدارة العامة بموجبه تحد من حرية معينة للأفراد تبعا لصلاحياتها الطبيعية.

وعليه فسلطة الإدارة مقيدة بإعتبار سلطة الضبط الإداري وقائية لا ردعية، ومن بين الوسائل التي تقيدها هي تحديد المدى الزمني المخول لجهة الإدارة لا يجوز لها أن تتجاوزه في قرار الغلق الإداري لأن الإدارة تقوم بإجراء الغلق لمدة مؤقتة عكس القرار الدائم والنهائي الذي يتخذ من قبل جهة القضاء.

وهذا الأمر يمكننا فهمه واستقراؤه من خصائص القانون الإداري والتي من بينها أنه قانون يحقق التوازن بين مصلحة الفرد من جهته والمصلحة العامة بين الفرد والدولة، ففي هذه الحالة يستدعي أن يوضع الفرد في مكانه مساوية لمكانة الإدارة العامة هذا مايؤدي ويستدعي أن تكون هناك جهة ثالثة تكون حكما بين الطرفين حالة نشوء نزاع لأنه لا يمكن أن نتصور أن الجهة الإدارية المصدرة لقرار الغلق لمحل تجاري أو مهني بصفة نهائية فهي تصدر بصفة مؤقتة ولا يتاح للفرد مالك المحل مناقشة الجهة الإدارية فهنا في هذه الحالة تعتبر تعديا على حرية من حريات الفرد لذلك كان للقاضي هنا دوره في إخضاع الطرفين الفرد والإدارة لميزان عدالته والحكم قد يكون لصالح الفرد أو ضده باعتباره جهة مستقلة ومحايدة وعليه نستنتج يكون القرار الإداري إنما تستهدف تحقيق المصلحة العامة ومن أجل بلوغ ذلك نستعمل وسائل القانون العام حيث تظهر في مركز أسمى من مركز الفرد المخاطب بهذا القرار وذلك لإمتيازات لا يملكها. فيكون الطرفين ظاهريا غير متكافئين حيث المصلحة الجماعية تعلو المصلحة الفردية.[3]

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري(دراسة تشريعية قضائية وفقهية)، طبعة أولى، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007،ص152.

[2] لحسين بن شيخ أت ملويا، المنتقي في قضاء الإستعجال الإداري، المرجع السابق ص204.

[3] مجيدة خالدي ,القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، شهادة ماجستر,جامعة تلمسان ، كلية الحقوق ،2012 ، ص74.

ثانيا: الشروط الموضوعية

الناظر لنص مادة 43 من التعديل الدستوري الجزائري الحالي 16-10 نجدها كرست أحد الحريات التي تعني الفرد والجماعة على السواء بقولها "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون".

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية .

تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين [1].

حيث أسست هذه المادة للحرية التجارية كحق من حقوق الفرد والجماعة ولكن في إطار القانون ولعل القانون رقم 10-06 مؤرخ في 5رمضان عام 1431 الموافق ل15 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي يوضح العلاقة بين التاجر والمحل التجاري والشركات التجارية وغيرها من الأمور [2]

وكرست مادة52 من التعديل الدستوري 10/16 حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون حيث ألحقت حق آخر من حقوق الفرد والجماعة يدخل في باب الحريات السياسية من خلال فتح التعددية الحزبية وهنا يعد قانون رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للجريدة الرسمية العدد 02 القانون المحدد لهذه الشروط الشكلية والموضوعية[3].

وتبعا لذلك نجد للتجار مثلا محلا يمارس فيه نشاطه في إطار الحرية التجارية وكذلك للحزب السياسي مقر يعقد فيه اجتماعاته يمارس فيه نشاطه السياسي.

هذه الممارسة التجارية والحزبية والتي ما هي إلا كمثال لموضوعنا قد تتعرض لقاعدة الغلق الإداري.

[1] التعديل الدستوي 16-01،المؤرخ في 6مارس2016.
[2] قانون رقم 10-06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم للقانون 04-02،المؤرخ في 13جوان2004 .
[3] قانون رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد02

وذلك بإعتبار أن النشاط التجاري والنشاط الحزبي ليسا بمنأى عن السلطة الإدارية والتي لها دور في ضبط مختلف الأنشطة في الدولة، فالإدارة العامة سلطة إتخاذ القرارات الإدارية بغلق المحل التجاري وكذلك مقر الحزب السياسي .

من خلال ما تقدم في ذكرنا نفهم أن الفرد والجماعة ينعمان ببعض الحقوق والحريات والتمتع بهذه الحقوق والحريات لا يتم بصفة مطلقة ودون ضوابط، حيث كل حرية مطلقة مفسدة مطلقة حيث التقيد بالنظام والالتزام بالضوابط المحددة قانونا يميز بين الحرية و الفوضى، لذلك يجب أن تضبط الحقوق والحريات حتى لا يساء استعمالها من قبل السلطة المختصة وهذا الأمر يدخل ضمن فكرة الضبط الإداري في القانون الإداري وبمعنى آخر السبب الموضوعي لإصدار الإدارة العامة قرار الغلق الإداري هو الحفاظ على النظام العام من اجل المخاطب بالقرار لذلك فالسلطة الإدارية بإصدارها مثل هذا القرار قد تتخذ ذلك القرار بإعتباره وقائي أي تحفظي أو جزاء إداري بمعنى عقوبة إدارية لصاحب المحل عند ارتكاب مخالفة .

والهدف من إصدار قرار الغلق الإداري حماية ووقاية عنصر أو عدة عناصر من النظام العام.

الفرع الثاني: إجراءات وطرق تنفيذ الغلق:

عندما يثبت الأعوان المؤهلون قانون المخلفات المنصوص عليها في القانون تبلغ محاضر المخلفات إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة وبناءا على هذا التقرير يقوم الوالي المختص إقليميا بإتخاذ قرار الغلق الإداري لمدة 60 يوما وينشر القرار في مجلة القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية.

لقد اهتم المشرع الجزائري بمسألة تنظيم المحلات والمؤسسات الموجهة أساسا للأفراد والتي تزودهم بما يحتاجونهم من أساسيات الحياة لذا نجده قد تشدد مع كل من يخالف شروط النظافة والأمن في محله أو مؤسسته فالعودة إلى المادة 31 من القانون 04-08 المتعلق بالشروط ممارسة الأنشطة التجارية نجدها تنص على" يقوم الأعوان المؤهلون المذكورين في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي الاعتباري يمارس نشاط دون التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته"[1]، المادة 10 من قانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 أحكام المادة 46 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة

[1] ابتسام قرفي، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة ،كلية الحقوق، 2013 ، ص36.

على الممارسة التجارية فنجده في نص المادة 46 "يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوم في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 04و 05و 06و 07و 08و 09و 10و 11و 12و 13و 14و 20و 22 مكرر و 23و 24و 25و 26و 27و 28 و55 من هذا القانون والتي من بينها وضمنها عدم الفوترة وعدم الحصول على رخصة يمكن لأعوان قمع الغش كذلك إقتراح غلق المحلات التجارية مثلا وجود منتوج منتهي الصلاحية أو سلع فاسدة تضر حياة المستهلك"[1].

بالعودة إلى هذه النصوص القانونية نجدها كلها تتناول الأفعال المنافية للممارسة التجارية والتي تشكل بنص القانون التزامات على التاجر التقيد بها وكل إخلال منها سيؤدي لا محالة إلى تسليط الغلق الإداري على محله وجميع هذه الأفعال تترتب على كل من يخالفها عقوبات إدارية أقصاها هو الغلق الإداري والذي جاء في المواد 31 وما بعدها .

فيما يخص معاينة المخالفات السابقة الذكر فإنها تتم من قبل الأعوان المؤهلين قانونا والذين جاء ذكرهم في المادة 49 من القانون 02/04 المعدل والمتمم وحصرتهم في :

- ضابط وأعوان الشرطة القضائية
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة لمكلفة بالتجارة
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصف 14.[2]

وضمانا لنزاهتهم في أدائهم لمهمتهم ألزمهم القانون بتأدية اليمين وحفاظا على سلامة إجرائهم ألزمهم القانون كذلك الكشف عن هويتهم أثناء قيامهم بالمعاينة وأي معارضة من البائع أو تعطيل لمهامهم تجعله تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تبلغ محاضر المخالفات إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة وبناء على هذا التقرير يقوم الوالي المختص إقليميا بإتخاذ قرار الغلق الإداري لمدة 60 يوما وينشر قرار الغلق الإداري في مجلة القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية.

[1] القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، المعدل والمتمم للقانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة بتاريخ اغشت 2010.

[2] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 25 جمادى الثاني 1425هـ الموافق ل 14 اغست 2004 المتعلق بالشروط الممارسة الانشطة التجارية ، ج-ر الصادرة في 14 غشت 2004،عدد 52.

العودة تضاعف العقوبة لتصل إلى حد الغلق النهائي والذي تصدره الجهة القضائية المختصة أو الشطب النهائي من السجل التجاري ونفس المبدأ أكدته المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنهي على أن قرار الغلق المؤقت يتخذ من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي كل حسب مجال اختصاصه ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق 6 أشهر[1].

القرار الولائي قرار رقم 13-24 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 يتضمن الغلق الإداري لمحل السيد (ت – ر) صاحب نشاط تجاري تجزئة للوازم الحلويات الكائن ببلدية تبسبست وذلك بسبب إرتكابه مخالفة ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري المنصوص عليها بالمواد 04-19 من القانون 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط الممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم وتشميع المحل بالشمع الأحمر إلى غاية تسوية وضعيته القانونية بإكتسابه للسجل التجاري المادة 02: يكلف أعوان الأمن الوطني جمعية أعوان الرقابة الإقتصادية وقمع الغش بغلق المحل التجاري.

المادة 03: يكلف السادة الأمين العام للولاية المنتدب بالمقاطعة الإدارية تقرت مدير التجارة، مدير التنظيم والشؤون العامة ورئيس الأمن الولائي بورقلة، وقائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بورقلة، رئيس المجلس الشعبي البلدي ببلدية تبسبست، ورئيس دائرة تقرت، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مجمع العقود الإدارية بالولاية[2].

2) قرار 824-44 المؤرخ في 06 نوفمبر 2016 يتضمن غلق السيد (ب-ش) بإقتراح من السيد مدير التجارة بولاية الوادي يقرر:

* المادة الأولى: يغلق محل السيد (ب-ش) صاحب نشاط إطعام سريع الكائن بقرية تقديدين بلدية جامعة ولاية الوادي إلى غاية تسوية الوضعية ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

* المادة الثانية: يعلق هذا القرار على باب المحل بعد تشميعه وسحب المواد سريعة التلف.

* المادة الثالثة: يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التجارة، مدير التنظيم والشؤون العامة قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس دائرة جامعة، رئيس المجلس الشعبي لبلدية جامعة، كل في حدود اختصاصه لتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.[3]

---

[1] ابتسام قرفي، المرجع السابق ص37.

[2] القرار الولائي رقم 13-24 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 المتضمن غلق محل السيد (ن – ر) سحب نشاط تجاري بالتجزئة تبسبست، توقرت دون القيد بالسجل التجاري.

[3] القرار 24-448 المؤرخ في 06 نوفمبر 2016 يتضمن غلق محل السيد (ب-ش) صاحب نشاط إطعام سريع إلى غاية تسوية الوضعية.

هذا القرار يقدم كمشروع للإمضاء الوالي المختص إقليميا، بناء على محاضر التحقيق إلى غاية غلق المحل التجاري أو العقوبة المناسبة التي يقترحها أعوان قمع الغش بحيث يعتبر من هيئات الضبط الإداري التي خولها قانون الولاية 12-07 وفي هذه الحالة يكون قرار الغلق قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي في حالة إلغاء يمكن للتجار المتضرر من صدور هذا القرار والمطالبة بالتعويض كما هو الحال في القرار الولائي رقم 27-14 المؤرخ في 2014/05/22 المتضمن غلق المحل التجاري غير المحدد المدة للسيد (ش-ز) تاجر ببلدية الوادي بسبب بيع مواد منتهية الصلاحية حيث قام هذا الأخير برفع دعوة قضائية استعجاليه في المحكمة الإدارية بالوادي بوقف تنفيذ القرار السالف الذكر وذلك بناء على المادة 02 منه التي تنص على أن يتم تشميع المحل وسحب المواد سريعة التلف وأن المدعى عليه مديرية التجارة ممثل بوالي الولاية لم تثبت بأن يسحب المواد سريعة التلف حيث أن بقاء المواد سريعة التلف بالمحل التجاري بموضوع قرار الغلق غير محدد المدة إلى غاية الفصل في دعوة الموضوع قد يلحق ضرر بالمدعي وبالنتيجة يصعب تداركه مستقبلا فعليه فإن عنصر الاستعجال متوفر وبناء على هذه الأسباب حكمت المحكمة الإدارية في قضية الحال تحت رقم 418 بتاريخ 2017/07/14 بوقف تنفيذ القرار 1427 إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع في ذات الاختصاص الإقليمي[1].

2/ ففي الحالة التي يتعذر فيها تحصيل الضريبة بالطرق الإدارية وحفاظا على أموال الضريبة العامة وبناء على اقتراح من قابض الضرائب القائم بالمتابعة ففي هذه الحالة يقوم المدير الولائي للضرائب بإصدار قرار مؤقت بغلق محل تجاري أو مهني في حق المكلف بالضريبة وذلك لمدة ستة (6)أشهر وهذا تبعا وطبقا لما جاء في نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعدما يتم تبليغ قرار للمعني من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي ولقد منح المشرع للمكلف بالضريبة مهلة 10 أيام وتبدأ من يوم التبليغ حتى يقوم المعني والمكلف بالضريبة بالتحرر من الضريبة أو إكتساب سجل الإستحقاقات بجدول لتسديد الديون بالتقسيط، ولا يتم هذا إلا وفق شرط وهو أن يوافق عليه قابض الضرائب صراحة فإذا انتهت

[1] مسعود شلالبة، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة ماستر جامعة الوادي، كلية الحقوق 2015 ، ص70.

المهلة يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت وبعدها يمكن للمكلف بالضريبة الطعن في قرار الغلق ويكون أمام قاضي الاستعجال.[1]

وقد نصت المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن ق-إ-ج الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 1966/06/10 ، الفقرة الرابعة بقولها يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار من أجل رفع اليد، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما في مادة الاستعجال ، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا.[2]

مما سبق نفهم أنه يقصد بالطعن في قرار الغلق من أجل رفع اليد الصادرة عن المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو عن مدير الضرائب من أجل رفع اليد فالمشرع هنا يؤكد على الأثر غير الموقف للطعن كما أن من مميزات القرار الإداري أنه يمس بالمراكز القانونية وهذا ما تحقق في حالة قرار الغلق إما عن قرار الرفض الصادر عن العون ما هو إلا إجراء لاحق للقرار الأصلي المتمثل في قرار الغلق.

وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 9 جويلية 2001 رقم 87 24 00 حيث جاء في حيثياته "حيث أنه فيما يتعلق برفع اليد عن غلق المحل من طرف إدارة الضرائب وذلك للتحصيل على الضريبة فإن هذا الطلب يعد إجراءا مؤقتا وأن غلق المحل في الحالة التي هو عليها قد يؤدي إلى عجز المكلف بالضريبة عن تسديدها وبالتالي فانه لا يمس بأصل الحق ولذلك أمر المجلس برفع اليد عن غلق المحل إلى غاية الفصل في النزاع المتعلق بتحديد الضريبة المستحقة فعلا .

المصادقة مبدئيا على القرار المستأنف وتعديلا له القول برفع اليد عن غلق المحل المستأنف إلى غاية الفصل في الدعوى المتعلقة بتحديد الضريبة المستحقة فعلا.

[1] غني امينة ,المرجع السابق ص272

[2] م146 قانون الإجراءات الجزائية، رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج-ر المؤرخة في 1966/06/10، العدد 48.

فهنا المشرع قد خول للمكلف بالضريبة المنفذ ضده حق الطعن في قرار الغلق طبقا للمادة 146 ق-إ-ج عن طريق الإعتراض على الغلق المؤقت ويتم ذلك بموجب عريضة تتضمن طلب رفع اليد، تقدم أمام القاضي الاستعجالي الإداري الذي يجب أن يستدعي إدارة الضرائب ويقوم بسماعها.[1]

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإصدار قرار الغلق الإداري :

يقوم القرار الإداري على عدة أركان ومن بين هذه الأركان ركن الاختصاص فهو أحد ركائز القرار بشكل عام وقرار الغلق الإداري بوجه خاص.

- فقرار الغلق حتى يتصف بالمشروعية، ويجب أن يقوم على أركان والتي من أهمها اختصاصات معينة لرجال الإدارة فهو أيضا يحدد الاختصاصات في إطار السلطة الواحدة ويمكن تعريفه على أنه القدرة القانونية على مباشرة عمل إداري معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد آخر والجهة المختصة بإصدار القرار الإداري هي الجهة التي خول لها المشرع صلاحية إصداره ، فالمشرع يقوم بتوزيع الاختصاصات داخل الأجهزة الإدارية مراعيا في ذلك المستويات الوظيفية وطبيعة الاختصاصات ومن هذه الاختصاصات المخولة للإدارة هي إتخاذ قرار الغلق الإداري[2]. فلذلك سنقوم بتوضيح من المختص قانونيا بإصدار قرار الغلق الإداري لأننا سنتكلم عن قرار ينجم عنه غلق إداري فلذلك إن هذا القرار لا يخرج إلا من الجهات الإدارية فهو لا يخرج من إحدى السلطات القضائية أو التشريعية أو التنفيذية فلذلك فقرار الغلق يخرج إلا من إحدى السلطات التالية : * سلطة الإدارة المحلية.

* الإدارة المركزية .

* بحكم قضائي .

الفرع الأول : سلطة الإدارة المحلية في الغلق الإداري :

1_ سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتة ضابط الشرطة القضائية أما في ما يخص اختصاصاته فإنه وبالرجوع إلى نص المادة 89 من القانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية المؤرخ في 2011/06/22 الجريدة الرسمية عدد 37 سنة 2011 تنص على " يتخذ رئيس المجلس

[1] أمينة غني ,المرجع السابق، ص ص 273-274.

[2] عبد الله كنتاوي ، الاختصاص في القرار الإداري ، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق، 2011،ص15.

الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها على الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامته وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي أو حادث " .

وأيضا المادة 94 من قانون البلدية رقم 10/11 التي تنص على " في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين ، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي :

_ السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها[1]. والجهة المختصة في البلدية هي مكتب حفظ الصحة ويتكون من لجنة يرأسها دكتور طبيب مختص في الطب الوقائي، ممثل البلدية في الوقاية و الأمن، وطبيب بيطري، وممثل المؤسسة الجوارية الحماية المدنية، ممثل الموارد المائية، بحيث تقوم بخرجات ميدانية إلى المحلات التجارية والمهنية. فهناك حالات تقوم بإصدار إنذار فقط وذلك مراعاة لظروف صاحب المحل لأنه قد تكون أول مرة تجربة لشباب ذلك أن القانون من المرة الأولى لا يكون قاسيا. ومثال ذلك القرار رقم: 419 المؤرخ في: 09/ 02 / 2017 بالمغير حيث قدم رئيس المجلس الشعبي البلدي إنذار إلى السيد (ب_ ش) تبعا لزيارة المعاينة والتفتيش التي أجريت يوم 2017/02/08 من طرف لجنة مكتب حفظ الصحة جاء فيها:

يؤسفني أن أوجه إليكم إنذار وهذا بسبب النقائص المسجلة بمحلكم والمبينة كالتالي .

_ انعدام علبة الدواء .

_ انعدام الشهادة الطبية .

ننذركم للمرة الأولى للعمل بالتوصيات والنصائح المقدمة لكم من طرف اللجنة وتدارك النقائص المسجلة بمحلكم في أقرب الآجال .

وفي حالة عدم امتثالكم سنكون ملزمين بتطبيق الإجراءات القانونية ضدكم [2].

[1] القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2001/06/22 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، 2011 .

1 القرار البلدي رقم 419 المؤرخ في 2001/2/9، المتضمن إنذار السيد (ب –ش) صاحب نشاط تجاري المغير بسبب نقائص.

وهناك حالات مستعصية وخطيرة حيث تقوم اللجنة بالغلق مباشرة وهناك حالات عادية تقوم اللجنة باقتراح الغلق أو توقيف النشاط ومثال ذلك :

قرار رقم 181 المؤرخ في 2016/01/14 السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي المقاطعة الإدارية المغير وتوقيف نشاط محل تجميع وبيع المياه الصالحة للشرب للسيد (ر_ع) .

بناء على محضر معاينة محل تجميع وبيع المياه الصالحة للشرب سيد (ر_ع) من طرف أعضاء مكتب حفظ الصحة البلدي حيث سجلت النقائص التالية :

بناء على محضر معاينة محل تجميع وبيع المياه الصالحة للشرب سيد (ر-ع) من طرف أعضاء مكتب حفظ الصحة البلدي حيث سجلت النقائص التالية:

- عدم إيداع الملف وعدم تجديد الترخيص لبيع المياه الصالحة للشرب .
- تحويل مكان نقطة البيع من الحي القديم إلى العالية بدون إيداع ملف الترخيص .
- عدم توفير الشروط الصحية والتنظيمية .

قررت اللجنة توقيف المحل عن النشاط حتى تسوية الوضعية القانونية[1].

2- سلطة الوالي في الغلق :

الوالي يمارس عدة صلاحيات من بينها :

يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه المديريات الولائية للمنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش .

في إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلا للدولة فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد، حيث جاء في نص المادة 96 من قانون الولاية السابق 90-09 "أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن توفر قدر من الحماية الضرورية لمنع الأضرار بالمواطنين ، فالوالي بإستطاعته أن يعتمد على

[1] القرار البلدي رقم 181 المؤرخ في 2016/01/14، المتضمن توقيف نشاط سيد (ر-ح) صاحب نشاط تجاري حتى تسوية الوضعية.

المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المواطن[1]، لذلك فإن القانون يخول للوالي المختص إقليميا وبناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها لستين (60) يوما وهذا ما جاء في نص المادة 10 من قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 مؤرخ في 13 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية التي تعدل أحكام مادة 46 والتي تنص على: " يمكن للوالي إقليميا بناء على إقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات الغلق الإدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها (60) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9، ،10، 11، 12، 13، 14، 20، 22، 22مكرر 23، 24، 25، 26، 27، 28، 53 من هذا القانون .

ومن ثم ومتى توفرت شروط الغلق كمخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المحلات أو عدم تسجيل في السجل التجاري أو إيداع في المحافظة على النظام العام أو الصحة أو الأداة العامة كتحويل المحل التجاري إلى محل ممارسة الرذيلة أو الإتجار بالمخذرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، يقوم الوالي بإصدار قرار الغلق المؤقت لمحل تجاري أو مهني يمكن الطعن فيه أمام القضاء .[2]

مع الإشارة إلى أنه إذا تعلق تنفيذ القرار بالنظام العام يطلب الوالي من رئيس المجلس الشعبي البلدي تعليق تنفيذه مؤقتا، وعندما لا تقوم سلطات البلدية بإتخاذ التدابير الخاصة بالحفاظ على الأمن والسلامة العموميين فإنه يمكن للوالي أن يبادر بإتخاذها بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها[3].

3- سلطة المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية:

يصدر مقرر الغلق المؤقت عن المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية تبعا لمجال إختصاص كل منها بعد توافر الشروط التالية :

[1] أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، شهادة ماجستير ،، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق ،2011، ص179.
[2] محمد حمداوي، المرجع السابق، ص200.
[3] الحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقي في قضاء الإستعجال الإداري، المرجع السابق، ص212.

أولا: أن تكون الضريبة موجودة : بحيث تكون بصد دين ضريبي [1]، وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 18 نوفمبر 2003 لملف رقم 11010 بإلغاء القرار القضائي المستأنف الصادر في 05 فيفري 2001 والمتضمن رفض الدعوة الرامية إلى إبطال مقرر الغلق المؤقت للمحل المهني للمكلف بالضريبة مع التصدي من جديد بإبطال قرار الغلق للمحل التجاري محل النزاع وذلك لكون الدين المطالب به هو دين مدني وليس ضريبي وجاءت أسباب قرار مجلس الدولة كما يلي : حيث أن المستأنف (ص – ي) ينازع في قرار الغلق المؤقت لمحله التجاري والصادر عن مدير الضرائب للولاية بتاريخ 12 – 03 – 2000 وحيث يستند في طلبه الرامي إلى إلغاء القرار المنازع فيه ، إلى كونه مشوب بعيب تجاوز السلطة, مبررا ذلك بأنه يخص تحصيل دين مهني لصالح بلدية سكيكدة المؤجرة بواسطة قابض البلدية وليس بدين ضريبي .

حيث أن مديرية الضرائب تدفع من جهتها بصحة الإجراء المتخذ من طرفها من أجل تحصيل دين الفائدة الخزينة العامة معتبرا قرار الغلق المؤقت من إجراءات التحصيل بالنظر إلى القائم بعملية التحصيل أي القابض البلدي وبالنظر إلى الدين المطلوب تحصيله الذي وصفته بأنه ضريبي .

وحيث ولكن الغلق الإداري المؤقت كإجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتخذ متى كان الدين ذو طابع ضريبي حسب ما تؤكده صراحة المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة في فقرتها الرابعة .

التالي فالقرار المتضمن غلق محلات المستأنف إداريا والصادر عن مدير الضرائب الولائي مستوي بعيب تجاوز السلطة بالنظر إلى طبيعة الدين المطالب به ، وليس بالنظر لصفة الشخص المكلف بتحصيله كما اعتبره خطأ قضاه الدرجة الأولى. وحيث يتعين القول إذن يكون الاستئناف الحالي مؤسس وبالنتيجة القضاء بإلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد إلغاء قرار الغلق محل النزاع الصادر في 180مارس 2000 .

ثانيا : صدور إخطار بتسديد الضريبة والمبلغ للمكلف بالضريبة بعد يوم من تاريخ استحقاق الضريبة .

[1] لحسين بن شيخ آت ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، المرجع السابق، ص232.

ثالثا : أن يمتنع المكلف بالضريبة عن دفع المستحقات في الأجال المذكور في الإخطار[1].

رابعا : تحرير تقرير من طرف المحاسب المتابع يعاين فيه واقعة عدم دفع الضريبة خلال الآجال المحددة والذي يقدمه للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية بإصدار مقرر الغلق المؤقت للمحل المهني التابع للمكلف بالضريبة والذي يشير فيه إلى مايلي:

- اسم ولقب صاحب المحل ومكان تواجده (العنوان) .

- سبب الغلق المؤقت وهو عدم دفع المستحقات الضريبية بعد إخطار بالدفع .

ولتنفيذ مقرر الغلق المؤقت لابد من توافر شرطين هما :

1)-أن يبلغ مقرر الغلق المؤقت للمكلف بالضريبة بواسطة عون المتابعة الموكل قانونا أو بواسطة المحضر القضائي مع تحرير محضر تبليغ رسمي .

2)-أن تنقضي فترة عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ أعلاه دون أن يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الجبائي أو لا يكتب سجل للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة .

وهنا بعد وجود وإجتماع الشرطين الذين سبق ذكرهما يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت والذي يكون ساريا خلال مدة ستة أشهر قد سري من تاريخ الغلق وتتم إجراءات الغلق بواسطة تشميع المحل بعد التأكد من غلق أبوابه ومنافذه الأخرى مع تحرير محضر بذلك .[2]

الفرع الثاني : الإدارة المركزية :

تتمثل هذه الحالة في عقد الاختصاص للوزير له سلطة إصدار قرار الغلق، يعد وزير الداخلية أكثر الوزراء ممارسة لسلطة الضبط خاصة ممارسة هذه الحرية (جمعيات أو أحزاب سياسية) حيث يتولى هذه المهمة شخصيا أو عن طريق الهيئات النظامية التابعة له ومديريات ومصالحه الخارجية وامتداداتها الإدارية المختلفة عن طريق التعويض الإداري[3] فإن قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12 ينص على السلطات الواسعة للوزير المكلف بالداخلية من خلال تدخله في عملية تأسيس الأحزاب السياسية والتدخل في الشؤون الداخلية للحزب من خلال مراقبة

[1] لحسين بن شيخ آت ملويا، رسالة في الإستعجالات الإدارية، المرجع السابق، ص233.

[2] إشراق بن عائشة، منازعات التحصيل الجبائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق ،2015، ص9.

[3] محمد رحموني، (تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين))، أطروحة دكتورا، القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان 2014، ص309.

شروط و كيفيات التأسيس ويظهر هذا في المادة 16 من القانون العضوي 04/12 [1]، و رغم الدور الفعال للأحزاب السياسية لأن ممارسة النشاط الحزبي لا يخلو من المنازعات وهذا ما يفرض الاحتكاك بوزارة الداخلية باعتبارها المكلفة بمتابعة النشاط الحزبي خاصة وأن من أهداف الإدارة:

– المحافظة على نظام الأمن العام والآداب العامة .

– حماية الأرواح والأعراض والأموال والحريات العامة وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها بحيث يفرض وزير لداخلية تأسيس حزب وذلك لعدم مطابقته الشروط المطلوبة في هذا القانون ويكون الرفض مرتكزا على مبررات قانونية تبلغ للأعضاء المؤسسين قبل انقضاء أجل (60) يوما بحيث يجوز له إصدار قرار نهائي ومعلل بتعليق كل الأنشطة الحزبية وغلق مقاره[2].

[1] غالم هدى، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة ،كلية الحقوق 2014 ، ص19.

[2] بوحنية قوي، هبة لعوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائرية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد الثاني عشر جانفي 2015، ص176.

الفصل الثاني

المنازعات المترتبة عن الغلق الإداري

الفصل الثاني:المنازعات المترتبة عن الغلق الإداري

إن للإدارة العامة عدة وسائل تستعملها في إطار الحفاظ على النظام العام باعتبارها سلطة إدارية من مهامها و وظائفها الضبط ودرء أي مخالفة للنظام العام في الدولة والإدارة العامة تتحمل ذلك بوسائل حددها النظام القانوني في الدولة ومن بينها سلطة إصدار القرار بالغلق متى رأت أن المعني بذلك خالف النظام العام في احد القوانين او التنظيمات التي تخص المحافظة على النظام العام، فعندما ترى الإدارة إن الشخص قد خالف شروط وقواعد النظام العام فهده الحالة تصدر قرار الغلق وهنا نكون بين طرفين شخص يمارس حقا وأخر يحد من هذا الحق، لدلك يقتضي مبدأ المشروعية خضوع القرارات الإدارية لرقابة القضاء سواء في مجال إلغاء قرار الغلق أو إمكانية وقف تنفيذ القرار أو التعويض عن الضرر نتيجة الغلق فهده كلها تمثل ضمانات لحماية حقوق الأفراد، وتبعا لذلك سنحاول توضيح ذلك من خلال المبحثين الآتيين، المبحث الأول المنازعات المتعلقة بالمشروعية، والمبحث الثاني دعاوى التعويض.

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالمشروعية:

لقد اقر المشرع للأفراد حق اللجوء إلى القضاء الإداري لمخاصمة القرارات الإدارية غير المشروعة، ودلك عن طريق دعاوى المشروعية. ودعاوى المشروعية كأي دعوى قضائية أخرى تتطلب ممارستها المرور بمراحل إجرائية مختلفة حتى يتدخل القاضي الإداري في توجيهها وموضوعها مخاصمة لمشروعية القرار الاداري1, **واهم** دعاوى المشروعية دعوى الإلغاء ودعوى وقف التنفيذ.

المطلب الأول: دعاوى الإلغاء لقرارات الغلق الإداري:

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا لدى المتقاضين وهذا ما جعل المشرع يولي دعوى الإلغاء القدر الكبير من الاهتمام فخصها بالعديد من القواعد والأحكام سواء في قانون الإجراءات المدنية سنة 1966، أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008[1].

ويمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية إدارية موضوعية عينية التي يحركها ويرفعها ذو الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة فتتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسائلة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا تم التأكد من عدم شرعيتها، وذلك بحكم قضائي ذو حجة عامة ومطلقة[2].

أوهي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها دو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير شرعية [3]

وهذا ما سنقوم بتوضيحه أكثر وذلك من خلال شرح شروط قبول دعوى الإلغاء في الفرع الأول وأيضا تبين أوجه وأسباب دعوى إلغاء قرار الغلق الإداري في الفرع الثاني.

---

[1]- وفاء بو الشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماستر,كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2011، ص ص8-9.

[2]- عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الوادي,2014،ص ص12،13،17.

[3]- امال حسين، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية القابلة للانفصال، مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2013، ص7.

الفرع الأول:شروط قبول دعوى الإلغاء لقرار الغلق الاداري:

يشترط لقبول دعوى الإلغاء لقرار الغلق الإداري أمام القضاء الإداري مجموعة من الشروط وهي تتعلق أساسا بما يلي:

1. محل الطعن بالإلغاء.
2. الطاعن.
3. الطعن الإداري المسبق.
4. الإجراءات.
5. الميعاد.

1- محل الطعن بالإلغاء:

لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري عموما يجب إن ينصب التصرف الصادر عن أشخاص للقانون العام والإدارة والهيئات والمؤسسات العامة على قرار إداري, وهو هنا يمثل قرار الغلق الإداري وعليه قرار الغلق الإداري الذي يصلح أن يكون محل طعن بإلغاء فانه يتميز بالخصائص التالية:

أ- قرار الغلق الإداري هو عمل إداري قانوني يصدر بصفة انفرادية، وتبعا لذلك فقد يصدر قرار الغلق من الإدارة المحلية باعتبارها ممثلة للدولة وهما كل من رئيس البلدية أو الوالي المختص إقليميا وأيضا مندوب الحكومة على مستوى الولاية ، حيث يمارس اختصاصاته حسب قانون الولاية وقد يصدر قرار الغلق الإداري من الإدارة المركزية والمتمثلة في وزير الداخلية[1].

ب- قرار الغلق الإداري هو عمل إداري دو طابع تنفيذي:

طالما صدر القرار الإداري عن جهة إدارية تنفيذية فيقع على عاتق المعنيين تنفيذه ولا يجوز لهم القيام بأي عمل ينجم عنه إعاقة عملية التنفيذ أو الاعتراض عليها [1]، وبما أن القرار الإداري عندما يصدر فهو يحدث أثارا قانونية إما إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية، لكن قرار الغلق الإداري الذي يصدر قد يمس حقوق يتمتع بها الفرد المخاطب ودلك لان قرار الغلق

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، المرجع السابق، ص، 10.

الإداري يتخذ شكل الجزاء الإداري ويكون هدا الجزاء بتوقيف الاستفادة من الممارسة التجارية والمهنية بصفة نهائية أو مؤقتة[1].

فهنا نفهم من هدا كله أن الإدارة في هاده الحالة لم تحدث مركزا قانونيا جديدا ولم تلغ مركزا قانونيا أو تعديل، فهده الحالة المخاطب حرم من ممارسة مهنته في نفس المحل طيلة فترة الغلق.

2-عندما ننظر إلى المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 والتي تنص على انه"لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترط القانون."[2]

و هنا نفهم من نص المادة انه يجب أن يتمتع الفرد الطاعن بشرطين هما المصلحة والصفة فادا انعدما هدا هذا الشرطان لا تقبل دعوى الطعن في إلغاء قرار الغلق الإداري.

أ- المصلحة: يجب أن يكون لرافع دعوى الإلغاء مصلحة شخصية مباشرة في رفع الدعوى وتكون وتتحقق عندما ما يسمه القرار[3].وطبقا لمبدأ قانوني معروف فانه لا دعوى بدون مصلحة شخصية وقانونية فالمدعي يجب أن تكون له مصلحة في الدعوى، و الفائدة التي يجنيها رافع الدعوى من وراء رفعها هي المنفعة القانونية مادية أو معنوية.[4]

ب- الصفة: المشرع لم يعرف الصفة، حيث أحيانا يكون صاحب الصفة هو نفسه صاحب المصلحة لدلك قد تختلطان أو تندمجان وأحيانا يكون صاحب الصفة ليس له مصلحة، إلا انه آدا كانت الصفة تندمج مع المصلحة في الحالات التي يكون رافع الدعوى فيها هو صاحب المصلحة,فإنها تعتبر شرطا قائما بذاته من شروط الدعوى في الحالات التي يكون رافع الدعوى فيها هو النائب قانونا أو اتفاقا مع صاحب المصلحة,وتختلف المصلحة عن

[1] أمال قفازي، المرجع السابق،ص، 68.
[2] انظر المادة,13، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 09/08.
[3] وفاء بو الشعور، المرجع السابق، ص، 28.
[4] أمال حسيني، المرجع السابق، ص، 15.

الصفة وذلك فان المصلحة في الدعوى هي الفائدة التي تجنى من رفع الدعوى,بينما الصفة فهي القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء والمثول أمامه لتلقيها[1].

3-**الطعن الإداري المسبق:**

حيث نصت المادة830من ق-ا ج-م-09/08"يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص في مادة 829اعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد،خلال شهرين[2]بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هدا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

[2] لتقديم طعنه القضائي,الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل شهرين[2] المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها, يبدأ سريان اجل شهرين[2] من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة.[2]

ونفهم من نص المادة إن المشرع هنا قال إن التظلم أمر جوازي وليس إلزامي والمشرع اشترط التظلم الولائي فقط ويكون التظلم أمام الجهة التي أصدرت القرار مثال شخص أغلق محله التجاري من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي هنا يمكن إن يلجا الشخص إلى الطعن الإداري أمام المجلس الشعبي البلدي وهدا بصفة جوازيه ولا يمكنه التظلم أمام الولاية، وهنا يرفع المدعي دعواه أمام المحكمة الإدارية المختصة بالطعن في إلغاء قرار الغلق الإداري ويكون مرفقا بتظلمه المكتوب الذي يكون مع العريضة ذلك في الآجال المحددة قانونا.

4-الإجراءات: حسب نص المادة815من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08التي تنص على "مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"[3].

[1] أمال حسيني، المرجع السابق، ص ص، 12-13.
[2] انظر المادة830، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 25فبراير2008، الجريدة الرسمية رقم 21لسنة 2008.
[3] انظر المادة المادة815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

من نص المادة نفهم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشترط التقيد بالإجراءات الموالية:

1- حسب نص المادة 816من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على"يجب أن تتضمن عريضة افتتاح البيانات المنصوص عليها في م 15من هادا القانون"

2- مادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08التي تنص على"يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير تقدير مدى مشروعية القرار الإداري ، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر."[1]بحيث يجب أن يقدم نسخة من قرار الغلق الإداري محل الطعن وأيضا حسب الفقرة الثانية من نص المادة819 قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08التي تنص على" وإذا ثبت إن هدا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه،أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هدا الامتناع"[2]، ونفهم من هدا النص أن الإدارة إذا امتنعت في تقديم نسخة من قرار الغلق الإداري للمعني وهو الطاعن وهنا الإدارة تكون مجبرة على تقديمه ودلك بأمر إجباري من القاضي الإداري.

3- مادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون خلاف دلك."[3]

4- الميعاد: لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد قانونيا ترفع فيه الدعوى الإدارية ودلك لقد أشار هدا القانون إلى كيفية حساب الميعاد وتمديده:

أ- اجل رفع دعوى الإلغاء: خلافا للوضع في القانون السابق، فقد وحد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد رفع دعوى الإلغاء محدد إياه بي أربعة أشهر سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة.[4]

1- ميعاد دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية: تطبيقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان أجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية حدد بأربعة أشهر[5].

[1] انظر المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
[2] المادة 821 المرجع نفسه.
[3] المادة 825 المرجع نفسه.
[4] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2009، ص104.
[5] وفاء بو الشعور، المرجع السابق، ص، 33.

2- ميعاد دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة: وهدا ما جاء في نص مادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة,تطبقا لأحكام المتعلقة المنصوص عليها في المواد من 829الى 832من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي نفسها أمام المحكمة الإدارية[1].

أ- حساب المدة: فهنا عند حساب المدة الزمنية يكون هناك احتمالين احتمال رفع دعوى الإلغاء بدون تظلم أو احتمال رفع دعوى الإلغاء بتظلم .

1- بداية الميعاد بدون تظلم:تنطلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار ودلك إما:

- من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه,إذا كان القرار فرديا.

- أو من تاريخ نشر القرار المطعون فيه,إذا كان القرار تنظيميا.

ب- نهاية الميعاد: طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة تكون نهاية مدة الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط دلك الميعاد، مثال: تم نشر القرار نرفع الدعوى بدون تظلم[2]: 2 جانفي يبدأ من 3 جانفي إلى 3 ماي .

-حالة رفع الدعوى يرفقها تظلم: في هده الحالة انه يجوز للشخص خلال هده المدة وقبل رفع دعواه إن يتقدم بطلب وهو عبارة عن تظلم إداري إلى الجهة الإدارية مصدرة قرار الغلق الإداري فادا سكتت الجهة الإدارية ولم تقم بالرد مدة شهرين عد دلك رفض، وبذلك يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار لرفع دعواه أمام المحكمة، أما إذا قامت بالرد الإدارة فان اجل شهرين يسري من تاريخ تبليغ الرد ويثبت إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة كما يرفق بالعريضة[3].

ب- امتداد الميعاد: بحيث قد تعتري الميعاد حالات الوقف والقطع وهدا ما جاء في نص المادة 832، ومادة 907من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

1- حالات الوقف: في هده الحالة توقف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف تتمثل في :

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص164.
[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة،2005، ص149.
[3] وفاء بو الشعور، المرجع نفسه، ص34.

- طلب المساعدة القضائية

- تغير الأهلية حالة الوفاة

- حالة القوة القاهرة والحادثة المفاجئة

2- حالات القطع:تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه من حيث بداية حساب مدة الميعاد بحيث عندما تنتهي حالة الوقف تعاد حساب الميعاد من جديد.

ومن خلال هدا تبين أن شرط الميعاد يعد من النظام العام حيث يمكن أثارته سواء من قبل الخصوم أو من قبل القاضي[1].

الفرع الثاني: أوجه وأسباب دعوى إلغاء قرار الغلق الإداري:

عندما يقبل القاضي الإداري سواء في المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة الطعن شكلا لتوافر جميع الشروط اللازمة لقبوله، يعمد إلى البحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية حيث:

- يرفض الطعن أو الدعوى موضوعا لعدم التأسيس إذا كان قرار الغلق الإداري المطعون فيه أمامه يستند إلى أركان صحيحة وقانونية,أو على العكس يقوم بإلغاء قرار الغلق الإداري إذا كان في أركان القرار عيب أو اكتر ، ومنه نجد أوجه إلغاء قرار الغلق الإداري سواء تعلق الحال أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة تتمثل في بحث القاضي عن مدى صحة أركان هدا القرار, وعدم وجود عيب يشوبه، هده الأخيرة محددة في خمس عيوب تتمثل في:عيب السبب,وعيب عدم الاختصاص,وعيب المحل، وعيب الشكل والإجراءات، وعيب الغاية أو الهدف، فإذا وجد عيب من هدا العيوب في قرار الغلق الإداري اتصف بعدم المشروعية، ومن هنا يمكن إلغاءه [2]من القاضي لصالح الطاعن المعني بالأمر[3].

أولا:عيب السبب:

لكي يكون قرار الغلق الإداري صحيح وسليم يجب إن يكون السبب صحيحا ومشروعا قانونيا، بحيث يستند مصدر القرار إما على حالة واقعية أو قانونية تسبق اتخاذ القرار.

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص152.
[2] محمد الصغير بعلي،المرجع نفسه، ص 158.

فمثلا قانون البلدية رقم 10/11 في المادة 94 التي تنص على انه"في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين,يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

– السهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص و الممتلكات.

–التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شانها الإخلال بها.....

– السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة....."[1]

فمن نص المادة نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له سلطة اتخاذ القرار الذي يهدف إلى حماية المواطن، والمصالح بإمكانها تحرر محاضر في حالة مخالفة التاجر لأحد الشروط التي تمس بسلامة المواطن، ومنها يمكن لرئيس البلدية أن يصدر قرار الغلق الإداري للمحل التجاري طبقا للمادة 94من القانون 11–10المتعلق بالبلدية.

فلرئيس البلدية تبعا للمادة سلطة اتخاذ قرار إداري هدفه السهر على سلامة المستهلك المواطن من خلال سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية والتي تعرض للبيع في المحلات التجارية فالمصالح المختصة التابعة للبلدية يمكن لها أن تحرر محاضر بهذا الشأن تخص بهذا الشأن، لرئيس البلدية إصدار الغلق الإداري للمحل التجاري تطبيقا لنص المادة السالفة الذكر.

السبب في هذا المثال في حالة قانونية تتمثل في ،إهمال الصحة الاستهلاكية للمواد الغذائية المعروضة للبيع وتعريض المستهلك للخطر وذلك مخالفة وعدم القيام بما يستلزمه المشرع هنا.

وعلى الطاعن ان يبحث في عيوب السبب وهي لا تخرج كما بين الفقه والقضاء عن:

فلرئيس البلدية تبعا للمادة سلطة اتخاذ قرار إداري هدفه السهر على سلامة المستهلك المواطن من خلال سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية و التي تعرض للبيع في المحلات التجارية فالمصالح المختصة التابعة للبلدية يمكن لها أن تحرر محاضر بهذا الشأن تخص مخالفات يقوم بها التجار مثل عرض سلع منتهية الصلاحية ، أو عدم أخذ التدابير الصحية

[1] القانون رقم11/10المؤرخ في 2001/06/22المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 سنة 2011.

لحفظ المواد الاستهلاكية مثل عدم حفظ المشروبات و الحليب ومشتقاته في مبردات خاصة والسؤال الذي يطرح كيف للمخاطب بقرار الغلق الإداري (التاجر في مثالنا) الطعن في القرار قضاء و إلغاء ؟ تبعيجب على الطاعن أن يبحث في عيوب السبب ، وهي لا تخرج كما بينها ا1-انعدام الوجود المادي والقانوني للوقائع.

2-رقابة الملائمة.

1- التكيف القانوني للوقائع المادية أو القانونية:ويتحقق عندما تخطئ الإدارة المصدرة لقرار الغلق الإداري في التكييف القانوني للوقائع المادية أو القانونية التي دفعتها إلى اتخاذ القرار، كان تستند إلى معطيات وقائع مادية معينة في إصدارها لقرار الغلق الإداري ثم تبين بعد دلك عدم وجودها أصلا كان يصد رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار غلق محل تجاري لاحتواء على مواد مضرة بالمستهلك لكن في الحقيقة هده المواد لا تضر بصحة المستهلك هنا في هده الحالة يقوم القاضي المختص بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة القانونية أو المادية التي جاء بسببها قرار الغلق الإداري فاد وجده قائما يرفض الطعن لعدم التأسيس وإذا ما توصل إلى أنها غير موجودة فعليا,يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء,فإذا تأكد القاضي أن التاجر لم يرتكب المخالفة التي حرر بشأنها المحضر فانه يلغي قرار الغلق الإداري لعدم المشروعية[1].

2- رقابة الملائمة: القاعدة أن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة و قراراتها تقف عند المستويين السابقين رقابة مادية للوقائع و تكيفها القانوني في هده الحالة انه لا يتدخل في تقدير أهمية الوقائع و تناسبها مع مضمون القرار. إذا في هده الحالة يعود إلى دلك للسلطة التقديرية للإدارة المصدرة لقرار الغلق الإداري والأصل إن تقف رقابة القضاء الإداري على قرارات السلطة الإدارية عند حد التحقق من الوجود المادي للوقائع وتناسبها مع مضمون القرار إذا في هده الحالة يعود السلطة التقديرية للإدارة المصدرة للقرار الغلق الإداري والأصل إن تقف رقابة القضاء الإداري على قرارات السلطة الإدارية عند حد التحقق من الوجود المادي للوقائع التي اتخذتها هده السلطة أساسا لصحة قرار الغلق الإداري [2].

[1] يوسف يعقوبي، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شهادة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة عنابة،2011، ص54.

[2]نبيل عبة، آلية سحب القرار الإداري، مذكرة ماستر,جامعة بسكرة،كلية الحقوق، سنة 2014، ص ص 33-34.

ثانيا:عيب الاختصاص:

يقصد بالاختصاص القدرة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية لمباشرة عمل إداري من بين هده الأعمال إصدار قرار الغلق القانوني[1].

وبالتالي يكون قرار الغلق الإداري معيبا من حيث الاختصاص نتيجة عدم القدرة القانونية لسلطة من السلطات الإدارية على إصدار قرار الغلق الإداري ما، لأنه لا يدخل في نطاق ما تملكه من صلاحيات مقررة لها قانونا, والاختصاص كركن في القرار الإداري يتعلق بالنظام العام لدا فانه لا يمكن الاتفاق على مخالفته، فهده الحالة يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يثيره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الإدارية ولا يمكن تصحيحه لاحقا[2].

وعيب الاختصاص في القرار ياخد صورتين رئيستين هما:

- عيب الاختصاص الجسيم:القرار معدوم يقع مابين السلطات.

- عيب الاختصاص البسيط:هو الأكثر حدوثا وهو الذي يتعلق بموضوع بحثنا مثالا لهده الحالة: والي ولاية معينة(ج) اصدر قرارا بغلق محل تجاري بعد تقرير المصالح المختصة يثبت حالة مخالفة للقانون أو التنظيم كتشغيل قاصر مثلا في محل، وهدا القرار لا يحدد فيه الوالي مدة معينة للغلق، في هده الحالة الوالي صحيح له سلطة إصدار قرار الغلق الإداري للمحل لكنه لا يعد الوالي مختص بإصدار قرار الغلق بصفة نهائية إنما يصدر الغلق بصفة مؤقتة، و المشرع حدد له مدة الغلق بما لا يتجاوز 60 يوما وهدا ما جاء في نص المادة 10 من القانون رقم 06/10 مؤرخ في5 رمضان عام 1431الموافق ل 15غشت 2010 يعدل ويتمم القانون04-02 المؤرخ في23 يونيو2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على"تعدل أحكام المادة46من القانون رقم 04-02المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425الموافق ل23يونيو سنة 2004 والمذكورة أعلاه، وتحرر كما يأتي:"مادة46:يمكن للوالي المختص إقليميا,بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60)يوما,في

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 89.
[2] نوال دايم، القرارات الإدارية الضمنية والرقابة القضائية عليها-دراسة مقارنة، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق،جامعة تلمسان، 2012، ص71.

حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد: 4,و 6,و 7و 8و 9و 10و 11و 12و 13و 14و 20و 22و 22مكررو 23و 24,و 25و 26و 27و 28و 53 من هادا القانون يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة"[1].

حيث هذه المادة حددت بدقة فكرة الاختصاص من قرار الغلق للمحل التجاري حيث هده المادة حددت بدقة فكرة الاختصاص من قرار الغلق المحل التجاري وحسب فقرة 3 انه يكون الغلق قابلا للطعن أمام القضاء مثال لو اصدر المدير المكلف بالتجارة قرار بغلق محل نتيجة مخالفة القانون هدا القرار معيبا بعدم الاختصاص البسيط، لان المدير المكلف بالتجارة له سلطة اقتراح الغلق أما عملية الغلق يصدر قرارها الوالي.

وعيب الاختصاص البسيط في القرار الغلق الإداري ياخد حسب النظرية العامة للقرار الإداري احد الصور التالية:

1- عدم الاختصاص الموضوعي: يصدر القرار من شخص لا تدخل في مجاله وليس من اختصاصه إصدار القرار وهي أربع حالات :

1- اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة أخرى مساوية لها.

2- اعتداء سلطة إدارية على اختصاصات سلطة رئاسية لها.

3- اعتداء سلطة رئاسية على اختصاص سلطة أدنى.

4- اعتداء سلطة مركزية على اختصاص سلطة لامركزية[2].

2- عيب الاختصاص المكاني(الإقليمي):

هناك هيئات وسلطات إدارية وسلطات إدارية تمارس اختصاصها عبر كامل إقليم الدولة (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزير) وأخرى محلية وفي هذه الحالة العيب أن تتخذ السلطة الإدارية قرار يتعلق بقضايا خارجة عن إقليمها، مثل رئيس البلدية هو المختص في الحفاظ

[1] القانون رقم 02/04المؤرخ في 25جمادى الثاني 1425 الموافق ل 14غشت 2004، المتعلق بشروط الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية عدد 14.

[2] نبيل عبة، مرجع سابق، ص 22.

على النظام العام في حدود بلديته فادا تجاوزها إلى بلدية أخرى قد خالف بدلك قواعد الاختصاص المكاني.

3- عيب عدم الاختصاص الزماني:عندما يصدر القرار من شخص في غير المدة الزمنية المحددة إما أن يصدر من شخص ليس له الصفة، قبل تقلد المهام وبعد صدور القرار خارج المدة التي حددها المشرع[1].

ثالثا: مخالفة القانون(عيب المحل):

يقصد بالمحل القرار الإداري ذلك الأثر القانوني الناتج عن سواء تمثل هدا الأثر في إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه[2].

ويحدث هدا العيب عند الخروج على أحكام القانون ومخالفة القواعد القانونية أي كان مصدرها, سواء كان المصدر مكتوبا كالدستور والتشريع واللوائح أو غير مكتوبة وعيب مخالفة القانون له صورتان سنتطرق إليها كما يلي:

1- المخالفة المباشرة لأحكام القانون:ودلك عندما يصدر قرار الغلق الإداري وهو يخالف في الآثار القانونية المتولدة عنه قاعدة أو أكثر من قواعد القانون وهنا في حالة رفض الإدارة إلى الالتزام للحكم القضائي ضدها,فان هدا الرفض يعد بمثابة مخالفة القانون.

2- مخالفة القانون بصورة غير مباشرة عن طريق الخطاء في تفسير وتطبيق القانون: ويكون دلك إما عن طريق:

- حالة أن تصدر السلطات الإدارية قرار إداريا تطبيقا لنص قانوني غير النص القانوني الصحيح والواجب التطبيق.

-حالة إغفال نصوص قانونية نافدة عند إصدار القرار الإداري.

[1] وفاء بو الشعور، المرجع السابق، ص ص 69-70.

[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 152.

-حالة صدور القرار بخصوص أو ضاع وحالات لا يشمل النص القانوني الذي صدر القرارات الإدارية تفسيرا وتطبيقا له[1].

ربعا:عيب الشكل والإجراءات:

الأصل العام هو عدم تقيد قرار الغلق الإداري بشكل معين وإجراءات خاصة لأصدراه، ومع دلك من اجل حماية حقوق والحريات الجماعية والفردية وضمان المصلحة العامة، فقد ينص القانون والتنظيم على إجراءات وإشكال معينة، يؤدي عدم احترامها وخرقها إلى إصابة القرار بعيب مما يسمح للقاضي الإداري اتخاذ وجه الإلغاء.

- الشكل هو المظهر أو القالب الذي يتخذ فيه القرار وجود التسبيب في القرار هو ذكر الوقائع المبررة لاتخاذ القرار وذكره في صلب القرار، الحيثيات ذكر الأسانيد، الإجراءات هي تلك التراتيب السابقة لإصدار القرار، ويصدر القرار الإداري مشوبا بعيب الشكل إذا تجاهل الشكليات أو الإجراءات التي قررها القانون إما لأنها نفذتها في شكل مبتور أو ناقص،وقد ينص عليه المشرع ولا ينصب الجزاء إذا ترتب عليه جزاء هنا نعتبره متعلق بالنظام العام إذا تكلم عليه المشرع وسكت هنا لا يتعلق بالنظام العام، وان فكرة التسبيب للقرار تختلف عن السبب في القرار فالأول هو يقصد بيه ذكر الأسباب أو السبب في صلب القرار الإداري فهده الحالة إجراء شكلي يعبر عن فكرة الشكل والإجراءات، ,إما السبب في صلب فهو يعتبر الحالة القانونية أو الواقعية للقرار فهنا تسبيب قرار الغلق للمحلات التجارية أو المهنية أمر إلزامي وعدم التسبيب يعد عيبا يتيح للمعني الطعن في القرار,حيث يسبب قرار الغلق للوالي هنا بالاستناد إلى سبب معين ذكره المشرع في نص المادة 46 سالفة الذكر[2].

نستنتج أن المشرع قد يتدخل في إلزام الإدارة بتسبيب قررها حفاظا على ركن من أركان الشكل والإجراءات.

[1] وفاء بو الشعور، المرجع السابق، ص ص 90-91.
[2] دلال رزاق لبزة، عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة ماستر, جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2014، ص ص 4-13-15.

خامسا:عيب الانحراف بالسلطة,إساءة استعمال السلطة(الهدف أو الغاية):

يقصد بركن الغاية أو الهدف في القرار النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصدار القرار الإداري.

وهنا يكون القرار الإداري مشوب بعيب عندما الإدارة تنحرف عن تحقيق الأهداف المشروعة و الإدارة تسيء استعمال السلطة بتحقيق أهداف شخصية هدا العيب هو احتياطي لان القاضي لا يستند إليه في حالة وجود العيوب الأخرى نستنتج من هنا انه لا يتعلق بالنظام العام ومن صور عيب الانحراف بالسلطة:

1-البعد عن المصلحة العامة:لتحقيق نشاطات أخرى غريبة عن الإدارة.

2- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف هنا المشرع يتدخل ويحدد الهدف هنا الإدارة قد تبتعد و تحقق أهداف مالية يعتبر قرارها غير مشروع لان المشرع حدد الهدف.

3- الانحراف بالإجراءات هده الحالة تتحقق عندما يكون للإدارة اجرائين الإجراء الأول هو بسيط لا يحقق ضمانا للأفراد والثاني معقد يحقق ضمانا للأفراد، ويكشف عيب الهدف أما الإدارة تأتي في نص القرار وتفصح عن الهدف هنا القاضي هل هو مطابق مع القانون أو لا,الإدارة لا تفصح عن الهدف هنا عبئ الإثبات يقع على المدعي[1]

المطلب الثاني : دعاوى وقف تنفيذ قرارات الغلق الإداري:

انطلاقا من مبدأ مشروعية القرار الإداري وتطبيقا لأحد أهم المبادئ التي تحكم المرافق العامة، وهو مبدأ استمرارية المرافق العامة وصولا إلى ضرورة الحفاظ على المصلحة العامة ومن مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة العامة، كون القرارات الإدارية الصادرة عنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها متى توافرت شروط النفاد، فقرار الغلق الإداري يؤخذ على محمل الصحة والسلامة وعدم مخالفة القانون أو مساسه بحقوق الأفراد المخاطبين يتعين تنفيذه ولو بالقوة العمومية لكن حسن نية الإدارة من جهة يقابله إمكانية مناقشة الأفراد لها في قرارها بالغلق

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص 195-126-197.

الإداري بعدم المشروعية والمساس بحقوق محمية لذا يلجاء لوقف تنفيذ قرار الغلق خلال مدة محددة وبشروط وإجراءات معينة إما إدارة أو قضاء [1].

حيث انه للجهات الإدارية وقف تنفيذ قرارها بالغلق متى وجدت ورأت إن قرارها معيب أو سيقاضى بعدم المشروعية و يأخذ وقف التنفيذ إما الشكل الصريح أو الضمني فالإدارة قد تصدر قرار إداريا يوقف سريان قرار الغلق مؤقتا,حيث تدرس هده الأخيرة من حيث المشروعية والقانونية, والتي قد يتخذ بشان هاما بإلغاء قرار الغلق نهائيا أو إلغاء قرار الوقف الثاني.

ونكون إمام وقف ضمني إذا امتنعت جهة الإدارة إداريا عن تنفيذ قرار الغلق، متأثر بشأنه إشكال مشروعيته قضاء، وهنا نكون إمام وقف إداري ضمني لقرار الغلق، ومن جانب أخر وضمانا لمشروعية العمل الإداري يجيز المشرع للفرد إن يلجا للقاضي ودلك قصد توقيف تنفيذ القرار الإداري أو إلغاء أو الحصول على تعويض وهي صورة مختلفة لدعاوى إدارية ممنوحة لكل من له مصلحة ضمن إطار حق التقاضي المكفول دستوريا بموجب مادة 140منه[2].

وعليه قرار الغلق الإداري قد يواجه بآلية وقف التنفيذ قضاء متى رأى المخاطب به انه جانب الصواب، ولا يكون دلك إلا بتوافر شروط، وقبل الكلام عن الشروط لعله من الطبيعي تحديد الطبيعة القانونية لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أولا وعلى دلك سوف نقسم هدا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول: الطبيعة القانونية لدعوى وقف التنفيذ قرار الغلق الإداري.

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى وقف تنفيذ قرار الغلق الإداري.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لدعوى وقف تنفيذ قرار الغلق :

قد أثارت دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري كثيرا من الجدل بين الفقهاء ورجال القضاء ودلك في الجهة التي ترفع أمامها هده الدعوى هل أمام قاضي الموضوع باعتبارها دعوى موضوعية ترفع أمام الغرفة الإدارية سابقا أي المحكمة الإدارية أو ترفع أمام القاضي الإستعجالي، باعتبارها دعوى استعجاليه حيث ينجم عن اختيار احد الإجابتين أثار قانونية[3].

[1] أمينة غني،المرجع السابق، ص 22.
[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص ص 202-209-211.
[3] زين العابدين عبيد، وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية في الجزائر، شهادة ماستر,كلية الحقوق ، جامعة ورقلة، 2015، ص ص 3-4.

أما إذا قلنا الاختصاص يؤول إلى قضاة الموضوع يفرض عرض دعوى وقف تنفي دائما إذا قلنا الاختصاص يؤول إلى قضاة الموضوع يفرض عرض دعوى وقف تنفيذ قرار الغلق الإداري على هيئة جماعية في المحكمة الإدارية قد يستغرق دلك وقتا طويلا حتى يتم الفصل في الدعوى من قبل القاضي الإداري، مما يودي إلى ترتيب نتائج يصعب تدركها مستقبلا، كما أن الإدارة قد نفدت قررتها المتصفة بالنفاد المباشر وذلك بحجة تحقيق المصلحة العامة[1].

أما إذا قلنا الاختصاص يؤول إلى القضاء ألاستعجالي في المادة الإدارية فينتج عن ذلك عرض النزاع على رئيس المجلس القضائي طبقا لنص المادة 172ومادة183 القديم بما يعني إن القضية يفصل فيها قاضي فرد وفي وقت سريع,لكن عندما نظر إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 الجديد مادة 917 التي تنص على"يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع"[2].

هنا نفهم من نص المادة الأمر يعود إلى قاضي الاستعجال هو الذي ينظر إلى المطابقة بين قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال.

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى وقف قرار الغلق الإداري:

كأي دعوى تتطلب دعوى وقف تنفيذ قرار الغلق الإداري توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية حيث شاب عيب في إحدى الشروط ترفض الدعوى بعد قبولها شكلا أو عدم التأسيس موضوعا.

1- الشروط الشكلية: إلى جانب الشروط الشكلية العامة الواجب توافرها (الصفة، المصلحة والأهلية) يشترط لقبول دعوى وقف التنفيذ لقرار الغلق الإداري ضرورة رفع دعوى وقف التنفيذ لقرار الغلق الإداري ضرورة رفع دعوى موضوعية أمام الجهات الإدارية ذاته، محل دعوى التوقيف وعلى المدعي إثبات دلك حتى يتأكد قاضي وقف التنفيذ أن هناك قضية منشورة أمام نفس الجهة القضائية موضوعها إلغاء قرار الغلق[3].

[1] الواسعة صالحي، دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، أعمال الملتقى الخامس، جامعة الوادي،25-26 ماي 2011، ص 83.
[2] انظر المادة 917 قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، المؤرخ في 25 فبراير، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 فبراير 2008، العدد 21.
[3] بوعلام اوقارت، المرجع السابق، ص 57.

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08المادة834 التي تنص على"تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة.

لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في م 830اعلاه"

من هنا نفهم بان المشرع بين ضرورة أن تسبق دعوى الوقف دعوى الإلغاء حيث يجب أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت في ميعادها القانوني وإلا فلا تقبل دعوى وقف التنفيذ لعدم جدوى دلك مادام القرار الإداري أصبح محصنا من أية دعوى موضوعية.

ولقد استقر القضاء الإداري الجزائري على التمسك بشرط رفع دعوى الإلغاء قبل رفع دعوى الوقف,ودلك في كل من قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا,وقرارات مجلس الدولة[1].

2- الشروط الموضوعية: حتى يستجيب قاضي الاستعجال في النظام الجزائري لموضوع الدعوى المرفوعة أمامه وجب أن يتأكد من توافر خمس شروط هي:

1- شرط الاستعجال.
2- شرط الجدية وتأسيس الموضوع.
3- شرط عدم المساس بأصل الحق.
4- شرط عدم تعلق مخل قرار التوقيف بالنظام العام.
5- أن لا تؤدي دعوى الوقف إلى الاعتراض عن تنفيذ القرار.

1/ شرط الاستعجال: لقاضي الاستعجال عندما يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري، خاصة إذا كانت الظروف الاستعجالية متوفرة، أن يتخذ أي تدبير ضروري للحفاظ على الحريات الأساسية المنتهكة من إحدى الهيئات الخاضعة في تقاضيها لجهات القضاء الإداري.

وهنا يقصد به انه يترتب على تنفيذ قرار الغلق الإداري، نتائج يتعذر تدركها، في هذه الحالة القاضي وحده هو الذي يقدر ما إذ كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تدركها من عدمه,لكي يأمر بوقف التنفيذ أو يرفض الطلب،[2]مثال: احد الأشخاص يسير محلا للنجارة هدا

[1] لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقي في قضاء الاستعجال الإداري دراسة فقهية قضائية ومقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، 2008، ص ص 183-184.
[2] مجيدة خالدي، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة ماجستر،جامعة تلمسان،كلية الحقوق، 2012، ص.

النشاط يستوجب الحصول على بطاقة مهنية تقدمها مصالح الولاية، مع نسخة من العقد التوثيق للمحل وعنوان واسم المحل وبطاقة تدون فيها كل المعلومات عن المسير مع صورة، فعدم الحصول على البطاقة المهنية يستوجب إمكانية صدور قرار غلق إداري للمحل، فهنا قد ينقطع مورد صاحب المحل، هنا الطعن بوقف التنفيذ مع الطعن بإلغاء للقرار وهنا تصبح السلطة التقديرية لحالة الاستعجال للقاضي.

وهده السلطة التقديرية مرتبطة بعدة اعتبارات، منها نوع الطلب المستعجل، وموضوعه وأطرافه والمصالح المالية والمعنوية المهددة وغيرها[1].

2- شرط الجدية وتأسيس الموضوع: وهدا ما جاء بيه مادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يلي"عندما تبدأ والأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، ومن شانها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه"[2] ، ومن هنا نفهم بان هدا الشرط بين طلب إلغاء الغلق الإداري على أسباب جدية وقوية وترجع مسائلة إلغائه.

ويعتبر ذلك خروجا عن الأصل لان القاضي يتولى عادة النظر في الملف المعروض عليه ولا علاقة له بدعاوى أخرى حتى لو رفعت أمامه.

غير انه استثناء من الأصل، وبهدف تمكين القاضي من دراسة الملف المعروض عليه بشكل جيد توجيه مقتضيات العدالة تعين على القاضي أن ينتقل من ملف الوقف إلى ملف الإلغاء ويفحص الأسباب المستند عليها لرفع دعوى الإلغاء[3].

3- أن لا تمس دعوى الوقف بأصل الحق:

من اختصاص القاضي ألاستعجالي الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري طالما كان وقف التنفيذ لا يمس بحقوق الأطراف فدعوى الوقف دعوى يراد منها استصدار حكم مؤقت ومن ثمة يجب عدم المساس بموضوعها أو بأصل الحق، وهدا بشان كل دعوى استعجاليه وهدا ما جاء في نص المادة 918من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08حيث تنص"يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة.

[1] مجيدة خالدي، المرجع نفسه، ص 37.
[2] المادة 912 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري08 /09.
[3] أمينة غني، المرجع السابق، ص ص 42-43.

ولا ينظر في أصل الحق، ويفصل في اقرب الآجال."

والمقصود بأصل الحق هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات من الطرفين قبل الأخر، ولا يجوز أن يتنازل القاضي الاستعجالي هده الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شانه المساس بموضوع النزاع بينهما,كما ليس له أن يغير أو يعدل في مركز احد الطرفين[1].

4- أن لا يتعلق قرار الوقف بالنظام العام:عندما ننظر إلى موقف المشرع الفرنسي نرى انه كان يحظر على المحاكم الإدارية الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالنظام العام,ودلك لأنها حديثة النشأة مع الطابع التنفيذي للتدابير الإدارية، حيث لا يسمح بوقف تنفيذ مثل هكذا قرارات إلا لمجلس الدولة، غير أن التطور القضائي والدي تبناه التنظيم بواسطة مرسوم27يناير1983 قاد تدريجيا إلى الترك الكامل لذلك الحظر، حيث صار دور المحاكم الإدارية وقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالنظام العام ونفس الموقف اخذ به قانون 2000-597المؤرخ في30يونيو 2000المتعلق بالاستعجال الإداري.

وهذا ما لم يتبناه المشرع الجزائري حيث لا يجوز للقاضي الاستعجالي في المادة الإدارية اتخاذ أي إجراء ضد قرار له علاقة بالنظام العام وتطبيقا لدلك لا يجوز للقاضي الاستعجالي توقيف سريان قرار إداري يتعلق بمجال الضبط[2].

5- إن لا تؤدي دعوى الوقف إلى الاعتراض عن تفيد قرار إداري: يمنع على القاضي الاستعجالي إن يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري:يمنع على القاضي ألاستعجالي أن يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري ما لم يثبت بان ذلك القرار يشكل تعديا أو استيلاء أو كان عبارة عن غلق إداري.

وهذا التدبير مفادها إن القرارات التي تتخذها الإدارة، لها طابع المصداقية,وتتعلق في غالبية الأحيان بسير مرفق عام ولذا لا يجوز وقف تنفيذها إلا استثناء[3].

[1] عبد الغني بلعابد، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة-، شهادة ماجستر، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق،2008، ص ص18-20.

[2] لحسين بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص209-211.

[3] منير خوجة، الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، 2013 ، ص ص 56-57.

المبحث الثاني: دعاوى التعويض لقرار الغلق الإداري:

إن القرارات الإدارية قابلة للرقابة أو الإلغاء من القاضي الإداري، ولهدا في حالة صدور قرار غير قانوني تخضع الإدارة لوجوب إصلاح نتائج الأضرار و الخطاء المتسبب في هدا الضرر.

إن اللامساواة في القرار الإداري هو خطاء يحق للمتضرر منه الحق في الحصول على تعويض عبر دعوى التعويض وهي من أوجه دعاوى القضاء الكامل,بحيث يحق للقاضي الإداري إن يصدر قراره بتعويض الأضرار الناجمة عن القرار الإداري لفائدة المتضرر[1].

تقرير المسؤولية الإدارية يتبعها إصلاح الضرر عنها ودلك عن طريق التعويض, ودعوى التعويض تساهم في حماية حقوق وحريات الفرد وتصدي أنشطة الإدارة العامة الضارة, وهي من الوسائل التي تجسد أحكام النظام القانوني لمسؤولية الإدارة، ومن اجل تحديد مفهوم دعوى التعويض بصورة واضحة وجب أن تتطرق لتعريفها وخصائصها وشروطها.

المطلب الأول: شروط دعوى التعويض الناتجة عن قرار الغلق الإداري:

دعوى التعويض تسمى بدعوى المسؤولية الإدارية لان القاضي له سلطة واسعة في تقدير الضرر وكيفية جبره لأنها تقوم على مسؤولية الإدارية الهدف منها هو الحصول على التعويض من اجل جبر هدا الضرر.و قد نصت عليها المادة801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمختص نوعيا فيها المحاكم الإدارية مهما كان الشخص، فدعوى التعويض تسمح للمتضرر من قرار الغلق الإداري الحصول على تعويض لخطاء تسببت الإدارة فيه بالضرر بشكل مباشر وشخصي ومؤكد, ويجب على المدعي إثبات هدا الضرر و الخطاء الناتج عن قرار الغلق الإداري وكذلك علاقة السببية بين الخطاء والضرر، ومن بين خصائص دعوى التعويض انها:

1- أنها دعوى قضائية.

2-دعوى التعويض دعوى ذاتية وشخصية.

3-دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل.

4-دعوى التعويض من دعوى قضاء الحقوق.

[1] عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الادارة عن اعمالها المادية المشروعة ، مدكرة ماستر ،جامعة بسكرة كلية الحقوق، 2013، ص56.

5- دعوى التعويض من النظام العام[1].

دعوى التعويض تقوم على شروط موضوعية وشكلية ولتوضيح أكثر لهذه الشروط سنقوم بدراساتها خلال الفرعين التاليين الفرع الأول الشروط الشكلية لدعوى التعويض والفرع الثاني الشروط الموضوعية.

الفرع الأول:الشروط الشكلية لدعوى التعويض

1-شرط وجود القرار السابق: هو أن يقوم المدعي بتوجيه طلب التعويض إلى الإدارة قبل أن يلجأ إلى المحكمة و تتخذ الإدارة مصدرة قرار الغلق الإداري بشأنها موقفا، ولا يشترط في القرار الذي يعقد النزاع أن يكون مكتوبا فقد يكون شفويا، ويكفي أن يوجد قرار الغلق الإداري، ولا يشترط فيه أن يكون تنفيذيا.

2-شرط الميعاد: يشترط لقبول دعوى التعويض طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة رفضها شكلا أمام القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) خلال مدة أربعة أشهر، لكن التساؤل يطرح بالنسبة للضرر الناجم عن قرار الغلق الإداري، فهنا نتساءل حول بداية حساب ميعاد الدعوى؟ أربعة أشهر، فان دعوى التعويض قد تترتب عن قرار الغلق الإداري.

فالمادة 830 من القانون 09/08 قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد ميعاد رفع الدعوى، وهنا يكون من تاريخ التبليغ بقرار الغلق المطعون فيه أو نشره أو من تاريخ رفض التظلم أو السكوت عنه بعد مرور شهرين الممنوحة للإدارة، هنا يمكن للشخص المعني بقرار الغلق أن يقدم تظلم إلى الجهة الإدارية المصدرة قرار الغلق وهدا ما نصت عليه مادة829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وان المدة المقررة في دعوى التعويض قد تمتد أمام الجهات القضائية وذلك لأسباب التالية:

1- امتداد الميعاد بسبب بعد المسافات المكانية.
2- امتداد الميعاد بنصوص قانونية وأحكام قضائية: تكون في الظروف الاستثنائية وحالة القوة القاهرة.

[1] ياسين لحوارش، رمزي زغلامي، دعوى القضاء الكامل-دعوى التعويض، مذكرة ماستر، جامعة قالمة،كلية الحقوق، 2014، ص 42-44-45.

3-طلب امتداد الميعاد بسبب المساعدة القضائية.

4-امتداد الميعاد بسبب الخطاء في تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض، فاذا انتهت مدة 4 أشهر لا يؤدي إلى سقوط وتقادم دعوى التعويض، فهنا بعد انقضاء المدة أن الشخص المضرور يرفع دعوى التعويض من جديد.

4- شرط عريضة الدعوى: في هده الحالة تعتبر عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يقوم بها المتضرر من خلال تقديم طلبا إلى الجهة القضائية المختصة التي يطلب من الإدارة المصدرة قرار الغلق الإداري بالتعويض اللازم لإصلاح الأضرار وتكون العريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة من طرف المدعي أو وكيله أو المحامي[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى التعويض:

أولا: شرط المصلحة: فهدا الشرط يعتبر أساسي في دعوى التعويض عن الغلق الإداري هنا يجب أن يكون رافع الدعوى قد اعتدي على حق من حقوقه، ويجب أن تتوفر على شرطين هما:

1-أن تكون المصلحة قانونية.

2-أن تكون المصلحة قائمة وحالة[2].

ثانيا:شرط الصفة: وهدا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."[3] ويعني أن هدا أن الصفة هي مباشرة الشخص لإجراءات التقاضي إما بنفسه أي أن تكون له صفة مكتسبة تلقائيا أو عن طريق ممثلة القانوني أي بموجب نص قانوني.

[1] شيراز بلعايش، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق،2015، ص ص 34-41.
[2] عبد الفتاح صالحي، المرجع السابق، ص 70.
[3] المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري09/08.

المطلب الثاني :أسس التعويض:

يرى جانب من الفقه إن مسؤولية الإدارة قائمة على الخطاء، لأنه لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض الضرر أو جبره إلا بناء على خطئها، غير انه في بعض الأحيان تكون أمام مسؤولية بدون خطاء إما لكون الضرر صادر عن فعل الإدارة بالرغم من كونها لم ترتكب الخطاء، ونكون آنذاك بصدد وجود إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أو لكون نشاط الإدارة ذو مخاطر خصوصية والذي نتج عنه أضرار لا يمكن أن تبقى دون تعويض، فيما إن الإدارة تستفيد من ذلك النشاط فإنها في مقابل ذلك تتحمل التعويض عن الأضرار الناشئة عنه.

ويرى جانب أخر من الفقه إن مسؤولية الإدارة القائمة على الخطاء ومسؤوليتها القائمة على المخاطر,هما فقط شرطين أساسيين لإلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار، وليس أساسا لهذه المسؤولية، أي أنهما وسيلة تبرر مسؤولية الإدارة فقط، وعلة دلك إن الخطاء في القانون الإداري لا يمكن أن ينسب إلى الإدارة ذاتها,فهي مجرد شخص معنوي لا يمكن أن ينسب إليه ارتكاب الخطاء، فإذا كان الذي يتحمل العبئ هو ذمة مالية أخرى غير مرتكب الخطاء هنا يعد الخطاء مجرد شرط لأعمال مسؤولية الإدارة وليس أساسا قانونيا لقيامها[1].

مثال ذلك: يمكن للوالي الأمر بغلق إداري للمخمرة أو المطعم لمدة لا تتعدى (06) أشهر إما إثر مخالفة للقوانين والقواعد المتعلقة بهذه المؤسسات و إما بغرض الحفاظ على نظام و صحة السكان و حفاظا على الآداب العامة.

السلطة القضائية هي وحدها التي يمكنها الأمر بالغلق النهائي لهذه المؤسسات.

الوالي الذي أمر بغلق المحل إلى إشعار آخر، و دون أن يتأكد من أن هذا الغلق لا يمكن أن يتجاوز (06) أشهر، لم يحترم أحكام الأمر 75 – 41.

القرار وعليـه:

من حيث الشكل: حيث أن الإستئناف مقبول كونه سجل طبقا للإجراءات المعمول بها.

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط2،سنة 2004، ص11.

من حيث الموضوع: حيث أنه يستخلص من وثائق و مستندات مودعة في الملف بأنه بموجب عقد محرر بتاريخ 1997/07/29 لدى موثق بالشراقة، قامت المؤسسة العمومية لتسيير المركب السياحي لزرالدة بإيجار المحل و المسبح على سبيل التسيير الحر إلى السادة (ب . م – م . ر – ش . ج– ل.م– ش ع)، وأن المحل التجاري كان مخصصا لبيع المشروبات الكحولية والمثلجات و مطعم للشواء مع تنظيم سهرات فنية و ذلك لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

وأنه بعد حصوله على العقد، تحصل مسير هذا المحل ب.م على سجل تجاري بتاريخ

1997/11/09، وأنه بتاريخ 1998/06/03، سلم الوزير المحافظ لولاية الجزائر للمستأنف عليه رخصة لبيع المشروبات الكحولية من النوع الرابع تسمح له ببيع هذه المشروبات خلال وجبات الطعام.

حيث أنه بتاريخ 1999/05/26، اتخذ الوزير المحافظ لولاية الجزائر المقرر المؤرخ في 2000/06/06 يأمر من خلاله بغلق المحل المتنازع عليه المسير من طرف المستأنف عليه إلى إشعار آخر بحجة سوء التسيير وعدم إحترام القواعد المقررة سلفا.

وأنه بعد الطعن المقدم من طرف السيد ب.م أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر القرار موضوع الإستئناف الحالي، وأن المستأنف يتمسك خاصة بأن المستأنف عليه لم يحترم إلتزاماته التعاقدية و كان ينظم سهرات تمتد إلى غاية الصباح و كانت تزعج سكان المركب و تخل بالنظام العام إخلالا جديا.

حيث أنه و بغض النظر على المستأنف عليه مرخص له بتنظيم السهرات، فإن سكان الأمكنة أي المركب السياحي لزرالدة كان بإمكانهم طلب فسخ العقد طبقا لأحكام المادة 15 من العقد بسبب مخالفة أحكام المادة 2 و 3 و 10 و 13 من العقد المذكور.

و أن والي ولاية الجزائر، و باتخاذه المقرر المؤرخ في 2000/06/06 إستند إلى أحكام الأمر رقم 41/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتعلق باستغلال المشروبات الكحولية و المرسومين رقم 59/75 و رقم 60/75 المؤرخين في 1975/04/20.

وأنه حسب نص المادة 10 من الأمر رقم 75 /41 يمكن للوالي الأمر بغلق إداري للمخمرة أو المطعم لمدة لا تتعدى 6 أشهر إما إثر مخالفة القوانين و القواعد المتعلقة بهذه المؤسسات و إما بغرض الحفاظ على نظام و صحة السكان و حفاظا على الآداب العامة.

وأن السلطة القضائية هي وحدها التي يمكنها الأمر بالغلق النهائي لهذه المؤسسات و ذلك طبقا لأحكام المادة 7 من الأمر رقم 41/75 المذكور أعلاه، و أن الوالي و عندما أمر بغلق المحل الذي يسيره المستأنف عليه إلى إشعار آخر أي دون أن يتأكد من أن هذا الغلق لا يمكن أن يتجاوز 6 أشهر فان والي ولاية الجزائر لم يحترم أحكام الأمر رقم 41/75 المذكور أعلاه و يفصلهم على هذا النحو. فان قضاة الدرجة الأولى لم يقوموا سوى بتطبيق القانون.

حيث أنه و فيما يخص طلب التعويض من أجل الغلق غير القانوني، فان الأمر يتعلق بطلب جديد قدم لأول مرة أمام مجلس الدولة و انه يتعين رفضه و تأييد القرار المستأنف[1].

لذلك سنحاول توضيح أكثر من خلال الفرعين لأول التعويض المترتب عن المسؤولية الإدارية الخطاء، والفرع الثاني التعويض المترتب في حالة انعدام الخطاء(المخاطر).

الفرع الأول: التعويض المترتب عن المسؤولية الإدارية الخطأ:

يتعين على رافع دعوى التعويض إثبات الخطأ من جانب الجهة الإدارية هو الذي يكفل له حق المطالبة بجبر الضرر عن طريق التعويض وهذه القاعدة تتماشى مع مبادئ العدالة والإنصاف، فكيف نلزم جهة إدارية ما بدفع التعويض ولم يثبت تقصيرها ، فلذلك فمتى اقتنع القضاء الإداري بان الإدارة المدعى عليها هي المتسببة في الضرر عن طريق أعونها أو وسائلها تعين عليه الحكم بالتعويض للمتضرر أو للمتضررين، فالإدارة حين تمتنع عن تنفيذ حكم قضائي فهذا يشكل خطأ من جانبها موجب لمسائلتها قانونا وإلزامها بدفع التعويض للمضرور[2].

والخطأ يقوم على عنصرين أساسين يتمثل العنصر الأول في العنصر الموضوعي والعنصر الثاني هو عنصر معنوي شخصي.

[1] قرار مجلس الدولة ، صادر بتاريخ 2002/09/23، تحت رقم 6195، قضية غلق المحلات ادريا غلق مؤقت وغلق نهائي ولي ولاية الجزائر ضد ب-ف مصطفى .

[2] عمار بوضياف، المنازعات الادارية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2013، ص ص 111-113.

أولا:العنصر الموضوعي:

ويتمثل في الإخلال بالالتزامات والوجبات القانونية، ويشتمل بدوره على عنصر التعدي، فيكون اما متعمدا إذا تعمد شخص الإضرار بغيره عن طريق الإخلال بالتزامات، أو قد يكون التعدي عن طريق الإهمال أي دون قصد الإضرار بالغير وهذه الوجبات والالتزامات تتعين عن طريق القانون بواسطة نصوص قانونية واضحة.

ثانيا العنصر المعنوي النفسي للخطاء:

إذا كانت القاعدة القانونية التي تفرض على الناس أوامر ونواهي خاصة او تقرر حقوق لبعض الأشخاص، فإنها تفرض بذلك وجوب احترام هذه الحقوق، فهي عبارة عن خطاب عام موجه الى كافة الناس لتوفرهم على التمييز والإدراك وبذلك يكون للخطاء عنصران نفسي وموضوعي.

الخطأ الذي يؤسس المسؤولية الإدارية فان هدا الخطاء هو الخطاء المرفقي أو المصلحي وهو الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى الإدارة العامة أو المرفق بذاته، حتى وان قام به احد الموظفين التابعين للمرفق أو الإدارة العامة، بذلك يترتب عليه مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة وتحصيلها عبئ التعويض[1].

الفرع الثاني:التعويض المترتب في حالة انعدام الخطاء دون الخطأ(المخاطر):

فمصطلح المسؤولية على أساس المخاطر يفهم على انه مرادف لمصطلح المسؤولية دون خطأ.

فالقاعدة العامة إن مسؤولية الإدارة قد تقوم على أساس الخطأ المرفقي، ويمكن في ميادين محدودة إن تقوم المسؤولية على أساس المخاطر أي بدون إثبات خطأ الإدارة، ومازلت مسؤولية احتياطية بحيث تظل المسؤولية عن الخطأ المرفقي هي الأصل والمسؤولية بدون خطاء عن لمخاطر نشاط الإدارة هي الاستثناء حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم أو يثبت علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر ناشئ عن قرار سالم من العيوب[2].

[1] عبد الفتاح صالحي، المرجع السابق، ص 28.
[2] احلام لوصيف، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2014 ، ص41.

خاتمة

خاتمـــة

لقد تطرقنا في هذا البحث وعبر مختلف النصوص القانونية المختلفة وكذلك الاجتهادات القضائية إلى دراسة الغلق الإداري وذلك في الجزء الأول من خلال مفهومه الذي تطرق اليه بعض فقهاء القانون مثال بن شيخ لحسين اث ملويا والغلق الإداري له عدة خصائص يتميز بها وهي تتشابه مع خصائص القرارات الإدارية الأخرى,بحيث أن إجراء الغلق له أساس قانوني ويتمثل في التشريع الأساسي والتشريع العادي ويتخذ ثلاثة صور تميزه وتتمثل في العقوبة الإدارية والعقوبة التهديدية وحماية النظام العام.

الغلق الإداري يتميز عن المصادرة والحجز لأنه العديد يظنون أنهم يتشابهون خاصة في الإجراءات لكن هناك اختلاف بينهم,وأيضا يختلف عن الغلق القضائي خاصة من ناحية الجهة المصدرة والمدة.

وهذا القرار له ضوابط والذي نص عليها في التشريع الجزائري من خلال شروط وإجراءات الغلق وتتمثل في شروط شكلية وأخرى موضوعية وقد أعطينا نماذج قرارات لتوضيح إجراءات الغلق الإداري اكتر، وهذا الإجراء أكيد له جهات مختصة بإصداره وهي الإدارة المحلية والمركزية وبحكم قضائي.

أما في الجزء الثاني تطرقنا إلى المنازعات فأولا تطرقنا إلى المنازعات المتعلقة بالمشروعية والتي تطرقنا فيها إلى دعاوى الإلغاء قرارات الغلق من خلال توضيح شروطها وأوجه وأسباب الدعوى وذلك من خلال العيوب التي تطرأ على القرار,وأيضا قمنا بتوضيح دعوى وقف تنفيذ قرار الغلق الإداري وتطرقنا فيه إلى الطبيعة القانونية لها وشروط قبولها.

أما ثانيا قمنا بتوضيح دعوى التعويض لقرار الغلق الإداري التي بينا فيها أيضا شروط والتي تضمنت شروط شكلية وأخرى موضوعية، و وضحنا أسس التعويض الذي يقوم على مسؤولية الخطاءة المسؤولية المخاطر.

من خلال هذا نستخلص النتائج التالية:

1-إن إجراء الغلق الإداري مساءلة في بالغ الأهمية نظرا لما قد ينجر عنه من أثار عند تنفيذ القرار القاضي به.

2-المشرع الجزائري أدرج تعديلات هامة في القانون 08-09 المتضمن ق.ا.م.ا,من بين هذه التعديلات نجد إجراء الغلق الإداري وعليه إن نص عليها في إطار قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون 01-05 إلا انه في ظل القانون الأخير قد جعله من ضمن حالات الاستعجال الفوري والمخول لقاضي الاستعجال وفق التشكيلة الجماعية للبت في دعوى وقف التنفيذ.

3-غير أن ما يؤاخذ عليه المشرع الجزائري هو غموض المادة المقررة لحالة الغلق الإداري خاصة فيما يتعلق بطبيعة العريضة التي بموجبها يأمر القاضي الاستعجالي بوقف تنفيذ قرار الغلق الإداري.

4-عدم إخضاع الأوامر القاضية بوقف تنفيذ قرار الغلق الإداري فيها أمام مجلس الدولة مما جعله يبدو متناقضا مع الأحكام المتعلقة بوقف تنفيذ قرار القرارات الإدارية المدرجة في

المواد من 833الى937من ق.ا.م.ا.

5-ترتيبا على ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري اقر صراحة سلطة الإدارة مهما كان نوعها سلطة الردع الإداري،ونص على ذلك صراحة في مجموعة من النصوص القانونية وبالرغم من اعتراف المشرع والقضاء بسلطة الإدارة،في توقيع الجزاء الغلق الإداري إلا انه لم يترك الباب مفتوحا ولم يبسط لها سلطة مطلقة في ذلك وإنما قيدها بمجموعة من الضمانات والشروط الضمان مشروعيتها والتي تسعى إلى حماية حقوق ومصالح الأفراد من تعسفها.

6-إجراء الغلق الإداري يستمد مقوماته من فلسفة الضبط الذي يستبعد التدخل المباشر للسلطات العمومية ويسهر على تولي المتعاملين في كل قطاع القيام بجميع الأعمال المرتبطة

بضبط النشاطات المعنيين وهذا يعني أن الغلق الإداري هو ضبط ذاتي يمارسه المتعاملون أنفسهم في إطار السلطات الإدارية وبذلك فان الغلق الإداري يتماشى أكثر مع الظروف لان الجهات المكلفة بتوقيعه تكون أصلا من أبناء القطاع الذين هم من المفروض أدرى من القاضي الجزائي.

– كان التوضيح أكثر في المادة 40من10-06 للقواعد على الممارسات التجارية المؤرخ في 15غشت 2010المعدل والمتمم للقانون 04-02المؤرخ في 23يونيو 2004المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك بحيث في حالة انعدام رخصة يحرر محضر والفقرة 2 علاوة على المحضر يمكن للقاضي غلق المحل لكن احتمال أن المعني حرر له محضر لكن المعني يقوم بتسوية وضعيته ولكن المحضر أصبح في العدالة في هده الحالة كان على الأقل يعذر المعني بأنه له الحق في تسوية الوضعية ولا يتم الغلق من طرف القاضي وذلك يجب أن نقوم بشرح للمعني انو ممكن أن يغلق المحل من طرف القاضي و يجب أن يقوم بتسوية الوضعية وذا انتهت مدة 3 أشهر ولم يقم بالتسوية يشطب السجل التجاري .

وفي الأخير يمكن أن نقترح بعض التوصيات:

–تأهيل الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق في المخالفات على نحو يمكنهم من استيعاب مختلف الجوانب القانونية والفنية للقيام بمهامهم على أكمل وجه.

– ولتحقيق التوازن المنشود بين فاعلية العمل الإداري والذي تتخذ الإدارة من إجراء الغلق الإداري سبيلا له وبين حقوق الأفراد والتي قد تعصف بها الإدارة ذاتها دون أن تنتظر أن يردها القضاء حيث أن ذلك ما يفرضه مبدأ التعامل مع الأفراد بحسن نية الأمر الذي يعيد تشييد جسور ثقة الأفراد في الإدارة مما يدعوهم لمؤازتها في ممارسة نشاطها والذي لا تتحقق فاعليته من خلال تعمدها التعسف بحقوق الأفراد من خلال إجراء الغلق الإداري تفتقد لشرعيته وضعيتها الشكلية والموضوعية.

– إشكالية في الغلق بالنسبة للمحضر يعني قد يحكم عليه وهو غائب ويغلق المحل لأنه لم يقوم بتقديم اشرح الكامل للمعني لان الحكم ممكن ترسل المحضر وبعد 4اشهر لكي يصدر الحكم وفي هادي الحالة يمكن للمعني ان يقوم بتسوية وضعيته.

– جرائم الغشاشين مصنفين في قائمة على مستوى الوطني ولا يتم إعطاء أي امتياز مثلا للاستيراد والتخفيضات لكن يبقى يمارس نشاطه لماذا لا يتم اقتراح غلق المحل أحسن.

قائمة المصادر و المراجع

أولا:المصادر:

1- الدساتير:

1- الدستور الجزائري لسنة 1963، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 19963، العدد 64.

2- الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، العدد 94.

3- الدستور الجزائري1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1مارس 1989، العدد 9.

4- الدستور الجزائري 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.

5- التعديل الدستوري رقم 16-10المؤرخ في 6مارس2016.

2- التشريع:

1- القانون رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 1966/06/10.

2- القانون 04-02 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1425 الموافق ل 14 أوت 2004 المتعلق بالشروط الممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية الصادرة في 14 غشت 2004، عدد 52.

3- قانون رقم 10-06المؤرخ في 15اوت 2010 المعدل المتمم للقانون 04-02 المؤرخ في 13 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

4- قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25فبراير 2008، الجريدة الرسمية المؤرخة في25 فبراير 2008، العدد 21.

5- القانون رقم 10/11المؤرخ 22 /2011/6 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 يوليو 2011، العدد 37.

6- القانون 12-07المؤرخ في 21 فبراير 2012المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الصادرة في 29 فبراير 2012، العدد 12.

7- قانون رقم 12-04المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 2.

3- القرارات والأحكام القضائية:

أ- الأحكام القضائية:

1- قرار مجلس الدولة الغرفة الأولى صادر بتاريخ 2002/09/23تحت رقم 6195 قضية غلق المحلات إداريا غلق مؤقت وغلق نهائي ولي ولاية الجزائر ضد ب-ف مصطفى .

2- القرارات الفردية:

1- القرار الولائي رقم 13-24 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 المتضمن غلق محل السيد (ن-ر) سحب نشاط تجاري بالتجزئة تسببت تقرت دون القيد بالسجل التجاري.

2- القرار 24-448المؤرخ في 6 نوفمبر 2016 يتضمن غلق محل السيد (ب-ش) صاحب نشاط إطعام سريع إلى غاية تسوية الوضعية.

3- القرار البلدي 181 المؤرخ في 2016/01/14 المتضمن توقيف نشاط (ر-ح) صاحب نشاط تجاري حتى تسوية الوضعية.

ثانيا/ المراجع:

1-الكتب :

1- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ،2005 .

2- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ،2009.

3-بوضياف عمار، القرار الإداري(دراسة تشريعية قضائية وفقهية)، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،الطبعة الأولى ،2007.

4-بوضياف عمار، المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع،ط1،الجزائر،2013.

5-عوابدي عمار نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،ط2، 2004

6-غني أمينة ، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية (دراسة تشريعية قضائية وفقهية)،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،الطبعة الأولى ،2007.

7-لحسين بن الشيخ اث ملويا ، المنتقي في قضاء الاستعجال الإداري-دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة-،دار هومة، الجزائر 2007.

8- لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة،الطبعة الثالثة،دار هومة، 2008 .

9-لحسين بن الشيخ اث ملويا، رسالة الاستعجالات الإدارية،الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2016.

2/الرسائل الجامعية:

أ- رسائل دكتوراه:

1- فائزة جروني ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة بسكرة،2013.

2- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2014.

ب- رسائل ماجستر:

1- اوقارت بوعلام ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستر،كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2012.

2- بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقها في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة، شهادة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة،2013.

3- دايم نوال، القرارات الإدارية الضمنية و الرقابة القضائية عليها دراسة مقارنة، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012.

4- خراز محمد الصالح ابن احمد، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام الجزائري ، شهادة ماجستر،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2002.

5- زوبير ارزقي، حماية المستهل في ظل المنافسة الحرة، شهادة ماجستر،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،2011.

6- غنادرة عائشة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية،مذكرة ماجستر،كلية الحقوق،جامعة الوادي،2014.

7- عقون مهدي، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة، شهادة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014.

8- قرفي ابتسام، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة 2013.

9- كنتاوي عبد الله، الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2011.

10- مجيدة خالدي، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة ماجستر ،كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2012.

11- يعقوبي يوسف، الاستعجال في المادة الإداري في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،شهادة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة عنابة،2011.

ج- رسائل ماستر:

1- بن عائشة اشراق، منازعات التحصيل الجبائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق،جامعة ورقلة ، 2015.

2- بلعايش شيراز، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة،2015.

3- بو الشعور وفاء ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماستر ، جامعة عنابة، 2011.

4- حسين أمال،دور القاضي الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية القابلة للانفصال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة،2013.

5- رزاق لبزة دلال، عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري،مذكرة ماستر، كلية الحقوق،جامعة بسكرة، 2014.

6- شلالبة مسعود، دور المدرية التجارية الولائية للتجارة ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الوادي،2015.

7- عبيد زين العابدين ، وقف تنفيذ القرارت الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية في الجزائر، شهادة ماستر،كلية الحقوق، جامعة ورقلة،2015.

8- عبة نبيل، سحب القرار الإداري،مذكرة ماستر،كلية الحقوق،جامعة بسكرة،2014.

9- غالم هدى ، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014.

10-قفازي أمال، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في القضاء الإداري الاستعجالي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة،2011.

11- لحوارش ياسين، رمزي زغلامي، دعوى القضاء الكامل-دعوى التعويض-، مذكرة ماستر، جامعة قامة، 2014.

12-لوصيف احلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق،جامعة بسكرة،2014.

ثالثا-مقالات و المدخلات:

1- بوحنية قوي،هبة لعوادي،" **إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائرية**"، مجلة دفاتر السياسة و القانون،العدد الثاني عشر جانفي 2015.

2- الواسعة صالحي، "**دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري**"، أعمال الملتقى الخامس، المركز الجامعي بالوادي ،25-26 ماي، 2011.

3- محمد حمداوي، "**دعوى الغلق الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، أعمال الملتقى الوطني الخامس، المركز الجامعي بالوادي،25-26 ماي،2011.

الملاحـــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادى
مديرية التجارة

قرار رقم : / 350 / 2017 مؤرخ في : 09 مارس 2017

يتضمن إعادة فتح محل السيد/ صاحب نشاط
إطعام سريع الكائن برقم 41 غرب الطريق الوطني بلدية إسطيل ولاية الوادي.

إن والي ولاية الوادي

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 ، المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد .
- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 ، المتعلق بالسجل التجاري المعدل .
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 ، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 , المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 , المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 ، المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 ، المتعلق بالولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/07/22 ، المتضمن تعيين السيد / محمد بوشمة واليا لولاية الوادي
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 90/01/30 ، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 ، المؤرخ في 1994/07/23 ، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها .
- نظرا للمنشور رقم 348 المؤرخ في 1971/07/15 ، الصادر عن السيد / وزير التجارة ، المتضمن شروط غلق المحلات التجارية .
- نظرا للتعليمة الوزارية رقم 59/91 المؤرخة في 1991/03/31 المتعلقة بمراقبة الأسعار وقمع الغش .
- بناء على القرار الولائي رقم 1987 بتاريخ 2013/10/20 المتضمن غلق محل السيد / مردف لورير بن إبراهيم .
- بناء على الطلب المقدم من طرف السيد / مردف لورير بن إبراهيم.
- نظرا لاستخراج السيد / سجلا تجاريا تحت رقم : 17 أ 2753410 – 00/39 الصادر بتاريخ 2017/02/21 عن المركز الوطني للسجل التجاري – ملحقة ولاية الوادي .
- بناءا على التقرير المعد من طرف السيد / مدير التجارة لولاية الوادي .

باقتراح من السيد / مدير التجارة لولاية الوادي

يقـــرر

المادة الأولى: يعاد فتح المحل المغلق بموجب القرار رقم 1987 بتاريخ 2013/10/20 باسم السيد/ صاحب نشاط إطعام سريع والكائن برقم 41 غرب الطريق الوطني بلدية إسطيل ولاية الوادي ، ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار .

المادةالثانية : يكلف السادة / الأمين العام للولاية ، مدير التجارة ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، رئيس الأمن الولائي قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس دائرة لمغير ، رئيس المجلس الشعبي لبلدية إسطيل كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية .

الأمين العام
قادري بلقاسم

الملحق رقم : 01

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــــة الـــــوادى
مديريـــة التجـــارة

قرار رقم : 1427/ 2014 مؤرخ في 22 ماي 2014
يتضمن غلق محل السيد/ صاحب نشاط
تجارة متعددة بالتجزئة الممارسة في المناطق النائية والريفية و الجنوب الكبير الكائن بحي أم سلمى بلدية الوادي ولاية الـوادي.

إن والـــي ولايـــة الـــوادي

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 ، المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد .
- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 ، المتعلق بالسجل التجاري المعدل .
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 ، المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 ,المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 , المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 ، المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 ، المتعلق بالولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2013/10/24 المتضمن تعيين السيد صالح العفاني واليا لولاية الوادي .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/30 ، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 ، المؤرخ في 1994/07/23 ، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.
- نظرا للمنشور رقم 348 المؤرخ في 1971/07/15 ، الصادر عن السيد / وزير التجارة ، المتضمن شروط غلق المحلات التجارية .
- نظرا للتعليمة الوزارية رقم 59/91 المؤرخة في 1991/03/31 المتعلقة بمراقبة الأسعار وقمع الغش .
- بناءا على محضر المعاينة رقم 17 /2014 بتاريخ 2014/05/15 المتضمن مخالفتين: عدم القيام بالرقابة الذاتية (عرض قصد البيع مواد منتهية الصلاحية) وعرقلة عمل الأعوان (الاعتداء الجسدي والامتناع عن تسليم المحجوزات) .
- بناءا على المحضر الرسمي رقم 2014/311 بتاريخ 2014/05/18 المتضمن مخالفتين عدم القيام بالرقابة الذاتية وعرقلة عمل الأعوان .

باقتـراح مـن السيـد / مديـر التجـارة لولايـة الـوادي

يقـــــرر

المادة الأولى: يغلق محل السيد/ نشاط تجارة متعددة بالتجزئة الممارسة في المناطق النائية والريفية و الجنوب الكبير الكائن بحي أم سلمى بلدية الوادي دائرة الوادي ولاية الوادي إلى غاية تسوية الوضعية ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

المادة 02 : يعلق هذا القرار على باب المحل بعد تشميعه وسحب المواد سريعة التلف منه .

المادة 03 : يكلف السادة / الأمين العام للولاية ، مدير التجارة ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، رئيس الأمن الولائي رئيس دائرة الوادي ، رئيس المجلس الشعبي لبلدية الوادي ، كل في حدود إختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية .

الوالي
صالح العفاني

الملحق رقم : 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الـــوادى
مديرية التجـــارة

قرار رقم : / 175 / 2017 . المؤرخ في : 26 جانفي 17

يتضمن غلق محل السيد/ ب
صاحب نشاط تجارة بالتجزئة للتغذية العامة الكائن
ولاية الوادي.

إن والـــي ولايـــة الـــوادي ،

- بمقتضى القانون رقم : 09/84 المؤرخ في : 1984/02/04 ، المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد .
- بمقتضى القانون رقم : 22/90 المؤرخ في : 1990/08/18 ، المتعلق بالسجل التجاري المعدل .
- بمقتضى القانون رقم : 02/04 المؤرخ في : 2004/06/23 ، المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم : 08/04 المؤرخ في : 2004/08/14 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم : 03/09 المؤرخ في : 2009/02/25 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل .
- بمقتضى القانون رقم : 10/11 المؤرخ في : 2011/06/22 ، المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم : 07/12 المؤرخ في : 2012/02/21 ، المتعلق بالولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/07/22 المتضمن تعيين السيد/ بوشمة محمد واليا لولاية الوادي .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في90/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 ، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 09/11 المؤرخ في : 2011/01/20 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها .
- نظرا للمنشور رقم : 348 المؤرخ في : 1971/07/15 ، الصادر عن السيد وزير التجارة المتضمن شروط غلق المحلات التجارية .
- نظرا للتعليمة الوزارية رقم 59/91 المؤرخة في 1991/03/31 المتعلقة بمراقبة الأسعار وقمع الغش .
- بناءا على المحضر الرسمي رقم 0130 المؤرخ في 2017/01/02 المحرر من طرف أعوان الرقابة لمديرية التجارة لولاية الوادي المتضمن مخالفة ممارسة نشاط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري .

باقتراح من السيد / مدير التجارة لولاية الوادي

يقـــــرر

المادة الأولى: يغلق محل السيد: [illegible] نشاط تجارة بالتجزئة للتغذية العامة الكائن محله [illegible] الجديدة بلدية سيدي عمران دائرة جامعة ولاية الوادي إلى غاية تسوية الوضعية إبتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار .

المادة 02 : يعلق هذا القرار على باب المحل بعد تشميعه وسحب المواد سريعة التلف .

المادة 03 : يكلف السادة / الأمين العام للولاية ، مدير التجارة ، مدير التنظيم والشؤون العامة قائد المجموعة الاقليمية للدرك الوطني ، رئيس الامن الولائي , رئيس دائرة جامعة رئيس المجلس الشعبي بلدية سيدي عمران كل في حدود إختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية .

الأمين العام بالنيابة

أحمد بودوح

الملحق رقم : 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المغير في :2016/03/24

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية الوادي

المديرية المنتدبة للتجارة

للمقاطعة الادارية بالمغير

المفتشية الإقليمية للتجارة بالمغير **إلى السيد:**

مدير التجارة لولاية الوادي

الموضوع : اقتراح الغلق

- بناء على المعاينات التي شملت محل السيدة : [redacted] صاحبة نشاط تجارة بالتجزئة للحوم والدواجن و البيض و الحاملة للسجل التجاري رقم :[redacted] الصادرة بتاريخ :1999/12/01 من المركز المحلي للسجل التجاري بالوادي ، و التي تم من خلالها ملاحظة عدة نقائص في المحل و توجيه انذارات شفوية و خاصة فيما يخص رقابة المطابقة المسبقة و اخضاع اللحوم البيضاء والحمراء منها الى الرقابة البيطرية و كذلك احترام شروط النظافة الصحية إلا انه لم تكن هناك اي استجابة من طرف المتعامل، حيث حرر ضده بتاريخ :2016/03/07 محضرا رسميا بمخالفة عدم احترام الزامية الرقابة المسبقة كما لم يحترم المعامل اجراءات سحب المنتوج(عدم احضار المحجوزات) .

و تم اقتراح غلق المحل الى غاية تسوية الوضعية (محضر معاينة مرفق).

- وبناء على المعاينة التي اجريت لمحل المتعامل بتاريخ : 2016/03/13 رفقة المفتش البيطري سجلنا المخالفات التالية : تكرار نفس المخالفات السابقة :عدم احترام رقابة المطابقة المسبقة وذلك بعدم اخضاع اللحوم للرقابة البيطرية.

- عدم احترام الزامية النظافة و النظافة الصحية (اعداد لحم المفروم دون طلب من المستهلك).

- وبناء على سلوكيات المتعامل في تكرار المخالفات وحسب تصريح المفتش البيطري التابع للقسم الفرعي للفلاحة بالمغير ان المعني لا يخضع منتوجاته على الرقابة البيطرية سواء كانت اللحوم البيضاء او الحمراء و برغم من التوجيهات و الانذارات الموجهة له.

و عليه نلتمس منكم اقتراح الغلق للمحل.

الملحق رقم : 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية وقـلة
مديرية التجـارة
مصلحـة المنازعات و الشؤون القانونية

ص:
قرار رقم:.....مؤرخ في:.....2016 ديسمبر 15
يتضمن الغلق الاداري لمحل السيد: [illegible]
الكائن بـ [illegible]
الكواكبي بلديـة تبستبست.

إن والي ولاية ورقلـــة

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في1966/06/08 المعدل والمكمل بالقانون رقم82/04 المؤرخ في 1982/02/13 المتضمن قانون العقوبات.
- بمقتضـى الأمر رقـم 59/75المـؤرخ فـي.1975/09/26 المتضمـن القانـون التجـاري.
- بمقتض القانـون رقم 09/84 المـؤرخ فـي 1984/02/04 المتعـلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم215/94المؤرخ في1994/07/23المتضمن تنظيم أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها وتنظيمها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المتضمن تـحديد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامـة والإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 1997/01/18 المعدل و المكمل المتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم409/03المؤرخ في03/11/05 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها
- بمقتضى البيـان الرئاسي المؤرخ في 04 /10 /2016 المتضمن تعيين السيد [illegible] واليا على ولايـة ورقلـة.
- بناء على المحضر رقم: 4092 بتاريخ 2016/10/02 المتضمن غلق محل السيد : [illegible].

الملحق رقم : 05

تابع للقرار رقم 7691 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 ص

و بإقتراح من السيد مديـر التجـارة لولاية ورقلـة
يقـــرر ما يـلي

المادة الأولى: يغـلق محـل السيد : الذي يزاول نشاط تجـارة بالتجـزئة للوازم الحلويـات الكائن بحـي الصومـام مقابـل ثانويـة عبد الرحمـان الكواكبـي بلديـة تبسـبست، وذلك بسبب ارتكابه مخالفة ممارسة نشـاط تجاري قار دون التسجيل في السجـل التجاري المنصوص عليهـا بالمواد 04 و 19 من القانون 08/04 المؤرخ في2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المعـدل والمتـمم ، وتشميع المحل بالشمع الأحمر الى غاية تسوية وضعيته القانونية باكتسابه للسجل التجـاري.

المادة 02: يكلف أعوان الامن الوطني، بمعية أعوان الرقابة الإقتصادية وقمع الغش بغلق المحل التجاري.

المادة 03: يكلف السادة: الأمين العام للولاية ،الوالي المنتدب للمقاطعة الادارية تقـرت، مدير التجارة ، مديـر التنظيم و الشؤون العامة و رئيس الأمن الولائي بـورقلة وقائد المجموعة الاقليمية للدرك الوطني بـورقلة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسـبست ورئيس دائـرة تقـرت كل في حدود إختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مجمع العقود الإدارية بالولاية.

ورقلة:.....

الأمين العام
علي بوزيدي

الملحق رقم : 06

الفهرس

فهـــــــــرس المحتويـــــات

الفهـــــــــــرس	الصفحـــة
ملخص	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الغلق الإداري في النظام القانوني الجزائري	**7**
المبحث الأول: مفهوم الغلق الإداري	**8**
المطلب الأول:تعريف الغلق الإداري وتمييزه عن مايشابهه	**9**
الفرع الأول: تعريف وخصائص الغلق الإداري	**9**
الفرع الثاني:الأساس القانوني للغلق الإداري	**10**
الفرع الثالث:صور الغلق الإداري	**14**
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للغلق الإداري في النظام القانوني الجزائري	**17**
الفرع الأول: حسب القانون	**17**
الفرع الثاني: خلافا للقواعد القانونية	**17**
المبحث الثاني: ضوابط الغلق الإداري	**18**
المطلب الأول: شروط وإجراءات الغلق الإداري	**18**
الفرع الأول: شروط الغلق الإداري	**18**
الفرع الثاني: إجراءات وطرق تنفيذ الغلق الإداري	**22**
المطلب الثاني: الجهة المختصة بإصدار قرار الغلق الإداري	**27**
الفرع الأول: الإدارة المحلية	**27**
الفرع الثاني: الإدارة المركزية	**32**
الفصل الثاني:المنازعات المترتبة عن الغلق الإداري	**35**
المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالمشروعية	**36**

المطلب الأول: دعاوى الإلغاء قرارات الغلق الإداري	**36**
الفرع الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء	**37**
الفرع الثاني: أوجه وأسباب دعوى إلغاء قرار الغلق الإداري	**42**
المطلب الثاني: دعاوى وقف تنفيذ قرارات الغلق الإداري	**49**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لدعوى وقف تنفيذ قرار الغلق الإداري	**50**
الفرع الثاني: شروط قبول دعوى وقف قرار الغلق الإداري	**51**
المبحث الثاني: دعوى التعويض	**55**
المطلب الأول: شروط قبول دعوى التعويض الناتجة عن قرار الغلق الإداري	**55**
الفرع الأول: الشروط الشكلية لدعوى التعويض	**56**
الفرع الثاني:الشروط الموضوعية لدعوى التعويض	**57**
المطلب الثاني: أسس التعويض	**58**
الفرع الأول: التعويض المترتب عن المسؤولية الإدارية الخطاء	**60**
الفرع الثاني: التعويض المترتب في حالة انعدام الخطاء (المسؤولية دون الخطاء)	**61**
خاتمة	**63**
قائمة المصادر والمراجع	**68**
الملاحق	
فهرس المحتويات	**74**